مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- الجزء - 20 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....
.....
.....
.
.....

قرار محكمة النقض
رقم : 1/977
الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 2018 في الملف الإداري رقم 701/4/1/2018

دعوى الإلغاء - قرار مجلس الجامعة بفرض رسوم على الموظفين للتسجيل بسلك

الدكتوراه في إطار التكوين الأساسي - مشروعيته.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 14/02/2018 من طرف الطالب المذكور أعلاه، بواسطة نائبه الأستاذ (ع. ل .غ)، الرامي إلى نقض القرار عدد 2016 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 27/12/2017 في الملف رقم 1994/7205/2017

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 05/09/2018

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04/10/2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نادية للوسي تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى

مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض - المشار إلى مراجعه أعلاه أن المدعي (المطلوب) تقدم بمقال أمام المحكمة الإدارية بمراكش عرض فيه أنه بتاريخ 16/02/2017 توجه إلى كلية العلوم السملالية قصد إيداع ملفه للتسجيل بالدكتوراه، غير أنه فوجئ برفض طلبه بعلة ضرورة أدائه مبلغ 10.000,00 درهم كواجبات التسجيل التي حددتها إدارة الكلية، موضحا أن القرار المذكور يخالف أحكام الفصل 31 من الدستور الذي اعتبر الحق في التعليم مكفولا للجميع ولا يجوز المس به، كما أنه مشوب بعيب السبب لأنه لا يوجد أي نص قانوني يلزم الموظف الطالب بدفع أي واجبات للإدارة كشرط لقبول ملف الترشيح للدكتوراه، وأن دفتر الضوابط البيداغوجية لم يتضمن عند تحديده لشروط التسجيل أي شرط يوجب تأدية مبلغ التسجيل المذكور، مضيفا أن تسجيله قد أصبح حقا مكتسبا يحميه القانون، وأن الإدارة برفضها تسجيله بعلة عدم أداء واجبات التسجيل، تكون قد مست حقا من الحقوق المكتسبة، موضحا أن القانون وخاصة مدونة تحصيل الديون العمومية، لم تعط للسيد رئيس الجامعة الحق في فرض رسوم على الطلبة وتحصيلها منهم، وأنه لا يوجد أي نص قانوني يسمح له بذلك، أو يلزم الطالب الموظف بأداء مبلغ 10.000,00 درهم كل سنة ملتمسا الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا مع النفاذ المعجل، وبعد جواب المطلوب في الطعن وتمام الإجراءات، صدر الحكم بإلغاء القرار الصادر عن مجلس جامعة القاضي عياض بمراكش بتاريخ 27/07/2016 القاضي برفض رسوم التسجيل في مواجهة الطلبة الموظفين مع ما يترتب عن ذلك قانونا وبرفض طلب النفاذ المعجل، استأنفه الطالب المدعى عليه، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتأييده، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلة النقض الفريدة

حيث ينعى الطالب على القرار المطعون فيه بالنقض نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المادتين 3 و 4 من القانون رقم 01.00 المتعلق بالتعليم العالي المتمسك بهما من طرف المحكمة تنصان على أن الجامعة تناط بها مهام التكوين الأساسي والتكوين المستمر وبصفة أساسية تدريس جميع أصناف التعليم والتكوينات الأساسية على اعتبار أنها مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وأن المشرع أسند لمجلس الجامعة الاختصاص في تحديد واجبات التسجيل في هذا الصنف من التكوينات من خلال مقتضيات المواد 11 و 12 و 18 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، وأن مجلس الجامعة انعقد بتاريخ 27 يوليوز 2016 وبعد تداوله تقرر إعادة برمجة نفس الحصص لنفس الوحدات لنفس

التكوين الوطني المعتمد في حصص إضافية خارج أوقات العمل لفائدة الموظفين المأجورين مقابل دفع رسوم التسجيل للمساهمة في تغطية المصاريف الناتجة عن عملية تدريس نفس الحصص خارج أوقات العمل الرسمية من تكاليف الساعات الإضافية المنجزة من طرف الأساتذة والتكاليف اللوجستيكية المصاحبة، وأن مقتضيات المواد المذكورة أعلاه تسمح للجامعة بجعل واجبات التسجيل ضمن مواردها التي يتم حصرها في ميزانيتها السنوية ولا علاقة لذلك بالتكاليف العمومية المنصوص عليها في المادة 39 من الدستور نظرا لطبيعة الواجبات وارتباطها بالخدمة المرفقية واختلافها عن التكاليف العمومية التي تشمل عموم المواطنين، فضلا عن أن القانون المتعلق بتنظيم التعليم العالي (المادة (18) يسمح باعتباره نصا تشريعيا صادرا عن البرلمان للجامعات كمؤسسات عمومية بحق إدراج المحاصيل والموارد المختلفة ضمن ميزانيتها السنوية، وأنه الطالب لم يتخذ القرار المطعون فيه بفرض الرسوم بصفة انفرادية وخارج القانون، وإنما هو قرار مجلس الجامعة، وبما أن الجامعات مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال الإداري والمالي، فإنها تخضع الوصاية الدولة طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 01.00 المذكور، وذلك بهدف مراقبة مدى احترام وتقيد أجهزتها لأحكام القانون المذكور، وبما أن القرار الصادر عنها تشمله رقابة وصاية الدولة، فإنه لم يثبت من بين وثائق الملف أن الوزارة المشرفة على قطاع التعليم أو الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية قد بادرتا داخل الأجل المخصصة لهما إلى عدم المصادقة عليه في نطاق ما تنص عليه المادة 4 المذكورة، وأنه (القرار اتخذ بناء على معطيات وأسس قانونية وواقعية، ذلك أنه ليس هناك قانون ما يمنع مجلس الجامعة ورئيسها في إطار الاختصاصات المخول لكل منهما في شأن تسيير جامعة القاضي عياض من خلق موارد مالية للجامعة، وذلك لتغطية المصاريف الإضافية وأن جامعة القاضي عياض قررت تحديد أيام متابعة دراسة الطلبة الموظفين المسجلين بسلك الدكتوراه أيام الجمعة والسبت والأحد حتى يتمكنوا من أداء وممارسة وظائفهم الأصلية، وأن ذلك يتطلب منها مصاريف إضافية لأداء أجور الأساتذة المؤطرين المشرفين على دراسة الموظفين لأن ذلك خارج أوقات عملهم الرسمية ولتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير الاستفادة من الحصول على تعليم عصري يشتمل على مجموعة من المداخيل، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إنه بصرف النظر عن الشكل القانوني الذي تتخذه الجامعات كمؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، فإن كفالة الدستور لحق التعليم إنما جاء انطلاقاً من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة، والحق في التعليم الذي أرسى الدستور أصله، فحواه أن يكون لكل مواطن الحق في أن يتلقى قدراً من التعليم يتناسب مع قدراته، وذلك كله وفق القواعد التي يتولى المشرع وضعها

تنظيماً لهذا الحق بما لا يؤدى إلى مصادرته أو الانتقاص منه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما استندت في تعليل قضائها إلى ما نصت عليه مقتضيات المادة 18 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي من كون ميزانية الجامعة في شق مواردها تشتمل على مجموعة من المداخيل التي قصرها المشرع بخصوص الرسوم التي تقوم باستخلاصها على تلك التي تخص التكوين المستمر دون فرض أي رسوم على التكوين الأساسي الذي في إطاره قدم المطلوب طلب تسجيله في سلك الدكتوراه، واعتبرت تحميله تكاليف الحصص المقدمة خارج أوقات العمل الرسمية التي تتمسك به الجامعة لفرض

الرسوم لا يشفع لها في إقرار شرط جديد ينتفي سنده في القانون كما يتنافى مع طبيعة مهمة الجامعة التي تهدف تحقيق المصلحة العامة ويحدد القانون مواردها المالية لتغطية مصاريفها والتي لا يخضع لها التكوين الأساسي، وخلصت إلى تأييد الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار مجلس الجامعة بفرض رسوم التسجيل في مواجهة الطلبة الموظفين الراغبين في التسجيل بسلك

الدكتوراه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما، وما بالوسيلة على غير أساس.

3

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي، والمستشارين السادة: نادية للوسي مقررة، أحمد دينية المصطفى الدحاني، فائزة بلعسري وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

الرئيس الاول

بسم الله الرحم الرحيم

فاس في 11 جمادى الأولى 1447 ، موافق 03 نونبر 2025

إلى :

مذكرة عدد : 02/2025

السيدات والسادة المستشارين بهذه المحكمة

الموضوع : حول تفعيل منصة تحرير القرارات في نظام المعلومات ساج 2 المرجع : كتابي السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الأول تحت عدد 1257/25 وتاريخ 2 أكتوبر 2025 والثاني تحت عدد 1274/25 سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

فتبعا لكتاب السيد الرئيس المنتدب المشار إليه أعلاه الذي يخبر فيه أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية لاحظ من خلال عملية التتبع التي يقوم بها قطب القضاء المدني أنه لا يتم تفعيل المنصة المعدة لتحرير القرارات في النظام المعلوماتي ساج 2 التي تتيح خصائص ومميزات تساعد وتيسر عملية التحرير .

واعتبارا لما يكتسيه موضوع تحرير المقررات القضائية بالنظام المعلوماتي المذكور من أهمية بالغة في دعم ورش الرقمنة وتحديث الإدارة القضائية فإنني أهيب بكم إلى الانخراط الفعلي في هذا الورش وذلك بالعمل على تحرير القرارات الصادرة عنكم عبر منصة تحرير القرارات في النظام المعلوماتي ساج 2 وأن مؤسسة الرئيس الأول في إطار المهام الموكولة لها مستعدة تذليل جميع الصعوبات التي تعترضكم عند الاستجابة لهذا المبتغى .

وتجدر الإشارة في الأخير انه في حالة ما اعترضكم أي مشكل تقني اثناء عملية التحرير يرجى ربط الاتصال بالسيد حمزة لزرق رقم هاتفه 0676726817 المكلف بالنظام المعلوماتي لهذه المحكمة .

مع خالص تحياتي . والسلام.

الرئيس الأول

.....

.....

إلـــى

السيدة الرئيسة والسادة والرؤساء الأولين بمحاكم الاستئناف

الموضوع: مقترحات تفعيل أحكام المستشار المكلف بتجهيز القضايا الجنائية وفق المستجدات التشريعية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

يدخل القانون المعدل لقانون المسطرة الجنائية حيز التنفيذ بتاريخ 8 دجنبر 2025، وقد أضيف إلى الكتاب المتعلق بالمسطرة أمام غرفة الجنايات المادة 421-1 التي تنظم لأول مرة وظيفة المستشار المكلف بتجهيز القضية، حيث نصت على ما يلي:

"بمجرد إحالة القضية على غرفة الجنايات، يعين رئيس الهيئة من بين أعضائها مستشارا مكلفا بتجهيز القضية.

يتخذ المستشار المعين الإجراءات اللازمة لجعل القضية جاهزة للحكم، دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن تأمر به من إجراءات وفق ما ينص عليه القانون.

ويتولى المستشار المكلف بتجهيز القضية على الخصوص:

- التحقق من هوية الأطراف؛
- تلقي الدفوع والطلبات كتابة؛
- تعيين المحامي في إطار المساعدة القضائية في حالة عدم اختياره من طرف المتهم؛
- التأكد من التوصل بالاستدعاءات ومراقبة الإجراءات؛
- تتبع إنجاز الخبرات المأمور بها؛
- تلقي طلبات الإفراج المؤقت أو رفع تدابير المراقبة القضائية أو طلب تغييرها.

تعقد غرفة الجنايات جلسة للبت في الدفوع والطلبات المقدمة داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام.

وإذا تم تجهيز القضية، فإن المستشار المعين يحدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية وتستدعى لها الأطراف. "

ثانيا بعض الإشكالات العملية التي قد يطرحها المستجد

1. كيفية التوفيق بين تلقي الدفوع والطلبات كتابة وبين الطابع الشفهي للجلسة؟

هل تقدم الدفوع أمام المستشار كتابة فقط ثم يعاد عرضها شفاهة؟ أم يكفي مجرد الإخبار بوجود دفوع دون مذكرة مكتوبة؟

2 مركز النيابة العامة في هذه المرحلة التحضيرية

هل يجب تبليغها تلقائيا بكل ما يودع لدى المستشار؟ وكيف يحدد أجل الاطلاع والرد؟

3. وضعية المتهمين غير المؤازرين

إلى أي مدى يلتزم المستشار بتعيين محام قبل تحديد الجلسة؟ وما حدود التأجيل لاكتمال الدفاع عند تعدد المتهمين؟

4. تلقي طلبات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية

هل مجرد الإيداع لدى المستشار يفتح أجل العشرة أيام، أم يبدأ احتساب الأجل من تاريخ إدراج الطلب في الجلسة؟

5. استدعاء الشهود وتتبع حضورهم

هل يملك المستشار إصدار أوامر جديدة بالاستدعاء أم يقتصر دوره على التتبع؟ وهل السلطة التقديرية في الإحضار تبقى حصريا للمحكمة؟

6. التأكد من الهوية بالنسبة للمتهمين المعتقلين

هل يكفي الاعتماد على الوثائق والسجلات أم تطرح فرضية إحضارهم إلى مكتب المستشار؟

ثالثا : أجوبة استئناسية :

يتبين من صياغة المادة أن دور المستشار المكلف بالتجهيز ذو طبيعة تحضيرية وتنظيمية، ولا يرقى إلى وظيفة المحكمة أو المناقشة أو الفصل في الجوهر.

الدفوع والطلبات التي يتلقاها لا تصبح نافذة ولا قابلة للبت إلا بعد عرضها شفاهة أمام الجلسة العلنية بحضور النيابة العامة والدفاع، مراعاة لمبدأي الشفاهية والتواجهية.

وتأسيسا عليه نقترح ما يلي:

1 حول الطبيعة القانونية لوظيفة المستشار المكلف بتجهيز القضية

يقوم المستشار المكلف بتجهيز القضية بأدوار ذات طبيعة تحضيرية تنظيمية، تروم ضمان جاهزية الملف قبل إدراجه للمناقشة أمام الغرفة، دون أن يشكل هذا الدور بديلا عن سلطة هيئة الحكم في البت والمناقشة.

وكل ما يتلقاه المستشار من دفوع أو طلبات أو معطيات متعلقة بالخبرة أو التوصل أو التمثيل القانوني، لا يكتسب آثاره القانونية إلا بعد عرضه شفاهة أمام الجلسة العلنية

بحضور النيابة العامة وباقي الأطراف، احتراما لمبدأي الشفاهية والتواجهية.

2: في تدبير وضعية المتهمين المؤازرين وغير المؤازرين

في حالة تعدد المتهمين واختلاف أوضاعهم الجنائية:

- يتعين على المستشار التأكد من صيانة حق الدفاع لكل متهم.
- إذا كان المتهم غير مؤازر بمحام، يخطر باختيار محام.
- إذا تعذر ذلك أو امتنع، يباشر المستشار تعيين محام في إطار المساعدة القضائية قبل تحديد تاريخ الجلسة.
- لا يمكن إدراج الملف للمناقشة ما لم يتم ضمان المؤازرة الفعلية لجميع المتهمين، باعتبارها عنصرا جوهريا من عناصر المحاكمة العادلة.

3: في تلقي الدفوع والطلبات

- يجوز للدفاع تقديم الدفوع أو الطلبات كتابة أمام المستشار المكلف بتجهيز القضية، وتعتبر هذه الكتابة وسيلة تنظيمية لتيسير دراسة الملف وضمان تبليغ النيابة العامة وباقي الأطراف قبل الجلسة.
- كما يجوز، عند الاقتضاء، الاكتفاء بإخبار المستشار بوجود دفوع أو طلبات، على أن يتم تضمين ذلك في محضر إخباري موجز.
- غير أن طرح هذه الدفوع والطلبات أمام الجلسة العلنية يظل ضروريا لكي يعتبر الدفع أو الطلب مطروحا قانونا وقابلا للفصل فيه.

4: في تلقي طلبات الإفراج المؤقت أو رفع تدابير المراقبة القضائية

- تودع الطلبات لدى المستشار كتابة أو شفاهة يشهد عليها في محضر.
- يتعين إدراجها في جلسة مخصصة للبت داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام.
- تصدر الغرفة قرارها في جلسة علنية بعد الاستماع إلى النيابة العامة والدفاع.

5: في استدعاء الشهود

- يتولى المستشار تتبع تنفيذ الاستدعاءات الصادرة سلفا، وضبط العناوين، والتأكد من التوصل.
- غير أن إصدار أوامر جديدة بالاستدعاء أو الإحضار أو الاستبدال يدخل في اختصاص هيئة المحكمة، ويتم بناء على قرار منها عند الاقتضاء.

6: في التحقق من هوية المتهمين

- يتم التحقق من الهوية بالاعتماد على وثائق الملف (محضر الشرطة القضائية وملخص الوضعية الجنائية) متلما قد يتحقق منها رئيس الهيئة في أول جلسة قبل تعيين المستشار المكلف .

- لا يتم استقدام المتهمين إلى مكتب المستشار لأي إجراء، لأن الاستماع والمواجهة والمناقشة تتم حصرا داخل الجلسة العلنية.

رابعا: ملتمس قطب القضاء الجنائي

تندرج هذه الوثيقة ضمن مشروع أولي استئناسي يعرضه قطب القضاء الجنائي على السادة المسؤولين قصد التداول الجماعي مع القضاة أعضاء غرف الجنايات الابتدائية والاستئنافية، بهدف:

- بلورة تأويل موحد
- اعتماد منهج عمل مشترك
- إعداد دليل تطبيقي عملي يصدر بشكل مشترك بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة

ويرجى التفضل بموافاة قطب القضاء الجنائي عبر هذه الصفحة بالملاحظات والأجوبة العملية والمقترحات التي ترونها مناسبة داخل أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ يومه، حتى يتسنى تجميعها وصياغة النسخة النهائية بتنسيق مع رئاسة النيابة العامة قبل دخول القانون حيز التنفيذ.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

.....

.....

.....

صفحة : 8340 الجريدة الرسمية عدد 7452 -

7 جمادى الأولى 1447 موافق 30 اكتوبر 2025

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

مرسوم رقم2.25.818 صادر في23من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بتغيير المرسوم الملكي رقم 747.67 بتاريخ28 من ذي القعدة 1387 (27 فبراير 1968) بشأن النظام الأساسي للداخليين في مستشفيات الصحة العمومية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 747.67 الصادر في 28 من ذي القعدة 1387 (27 فبراير 1968) بشأن النظام الأساسي للداخليين في مستشفيات الصحة

العمومية كما تم تغييره، و لا سيما
الفصل 14 منه ؛
وعلى قرار المحكمة الدستورية عدد 21/112 م .د بتاريخ 20 من جمادى ألولى 1442 (4 يناير 2021) ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 9 ربيع الآخر 1447 (2 أكتوبر 2025)، رسم ما يلي :
المادة الأولى
تغير، كما يلي، مقتضيات الفصل 14 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 747.67 الصادر في 28 من ذي القعدة 1387 (27 فبراير 1968) :
»الفصل .14 - إن طلبة الطب ..... مقداره الشهري في 2400 درهم.«
المادة الثانية
تتحمل كل مجموعة صحية ترابية التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، بالنسبة للطلبة المعنيين، المعينين بالمؤسسات الصحية المكونة لها، وذلك ابتداء من تاريخ شروعها الفعلي في ممارسة اختصاصاتها المسندة إليها بموجب القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية .
وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 ربيع الآخر 1447 (2 أكتوبر 2025)،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
تحدد، كما يلي، المبالغ الشهرية للتعويضات عن المهام، التي يتقاضاها الطلبة الخارجيون والداخليون والمقيمون المنصوص عليهم في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.527 الصادر في
21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) :
- 1200 درهم بالنسبة للطلبة الخارجيين الذين يتابعون دراستهم بالسنة الثالثة والسنة الرابعة والسنة الخامسة في الطب ؛
- 1200 درهم بالنسبة للطلبة الخارجيين الذين يتابعون دراستهم بالسنة الثالثة والسنة الرابعة والسنة الخامسة في طب الأسنان ؛

- 1200 درهم بالنسبة للطلبة الخارجيين الذين يتابعون دراستهم بالسنة الرابعة والسنة الخامسة في الصيدلة ؛
- 2400 درهم بالنسبة للطلبة الخارجيين الذين يتابعون دراستهم بالسنة السادسة في الطب ؛
- 2400 درهم بالنسبة للطلبة الخارجيين الذين يتابعون دراستهم بالسنة السادسة في طب الأسنان والصيدلة ؛
- 5000 درهم بالنسبة للطلبة الداخليين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛
- 5000 درهم بالنسبة للمقيمين في الطب والصيدلة وطب الأسنان الذين ليست لهم صفة موظف أو مستخدم بمؤسسة عمومية طيلة مدة تكوينهم.

المادة الثانية

تتحمل كل مجموعة صحية ترابية التعويضات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بالنسبة للطلبة المعنيين، المعينين بالمؤسسات الصحية المكونة لها، وذلك ابتداء من تاريخ شروعها الفعلي في ممارسة اختصاصاتها المسندة إليها بموجب القانون المشار إليه أعلاه رقم 08.22.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) كما تم تغييره وتتميمه، المخالفة لمقتضيات المادة الأولى أعلاه، وكذا مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 18 منه.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2025.

ويسند تنفيذه إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهراوي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.
الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : أمل الفلاح.

.....
.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2306.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22) سبتمبر (2025) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20) نوفمبر (2015)

بتحديد قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20) نوفمبر (2015) بتحديد قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كما تم تغييره

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20) نوفمبر (2015) المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره ويعوض بالملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1447 (22) سبتمبر (2025).

الإمضاء : أحمد البواري

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2306.25 الصادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22) سبتمبر (2025)

بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20) نوفمبر (2015)

بتحديد قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

مجال الأنشطة

اسم المختبر المعتمد

العنوان الهاتف الفاكس

253 تجزئة الوحدة، طريق الجديدة كلم 29.5

رقم الاعتماد

LA/01/2020

ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

(باستثناء مصفوفة الرخويات ذات الصدفتين

NM ISO(16649-3 لمعيار

فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية منتجات الصيد

اللحوم ومنتجات من أصل اللحوم ومنتجات الصيد

الحبوب والقطاني والمنتجات المشتقة

تغذية الحيوانات

الفيزياء والكمياء الغذائية تغذية الحيوانات

والحبوب والمنتجات المشتقة

مكروبيولوجية الهواء

حد السوالم

0522964747 :الهاتف

0522964747: الفاكس

الميكروبيولوجية المانية للنظافة الصحية لمياه

مكروبيولوجية الواجهات

تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية

الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه

تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية

ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة

لتغذية الحيوانات

البيولوجيا الجزيئية للمنتجات الغذائية (الفواكه

والخضروات)

النظافة الصحية للمنتجات الغذائية

AGROVET

النظافة الصحية للمنتجات الغذائية

نوع التحاليل (1)

والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

النظافة الصحية للهواء

النظافة الصحية للواجهات

النظافة الصحية لمياه تربية

الحيوانات والصناعة الفلاحية

7745- 2 جمادى الأولى 1447 (30) أكتوبر 2025

الهاتف: 0668259276

06 03 70 67 70

LA/03/2020

فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية

والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

النظافة الصحية لمياه تربية

الحيوانات والصناعة الفلاحية

النظافة الصحية للواجهات.

النظافة الصحية للهواء

LC2A

والخضروات والحبوب.

الجريدة الرسمية

8308

رقم 182ء المنطقة الصناعية - المحمدية

فيزياء وكيمياء منتجات الصيد

فيزياء وكيمياء تغذية الحيوانات

المنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي الفواكه كيمياء المنتجات الغذائية بقايا المبيدات على

)2025(7452 - 7 جمادى الأولى 1447 (30) أكتوبر

الجريدة الرسمية

رقم الاعتماد

العنوان الهاتف الفاكس

نوع التحاليل (")

مجال الأنشطة

اسم المختبر المعتمد

تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه

تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية

مكروبيولوجية الواجهات

حي لالة سكينة زواغة فاس 11 12ء زنقة

الهاتف 0535608017 تف:

0611 35 16 62

LA/02/2021

0535608132 :الفاكس

19 شارع الزيايدة 10160 الرباط

0537754080 :الهاتف

0537759500 :الفاكس

رقم 1377 الطريق الاساسي مجمع سابينو الصناعي الطابق الثاني مكتب 7B النواصر

الدار البيضاء

0666889882 :الهاتف

06 77 88 30 61

إقامة Les pleiades 2 - زنقة المستشفيات

الدار البيضاء

0522234780 :الهاتف

0522473304 : الفاكس

كلم 11.5 الطريق الرئيسي القديم الرباط سيدي البرنوصي الدار البيضاء

05 22 75 35 96/07 07160672 :الهاتف

0522753695 :الفاكس

الميكروبيولوجية المانية للنظافة الصحية لمياه

مكروبيولوجية الهواء

ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة

لتغذية الحيوانات

فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية

الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه

تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية

الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه

تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية

مكروبيولوجية الواجهات

ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة

LA/04/2021

LA/05/2021

التغذية الحيوانات

والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

كيمياء المنتجات الغذائية

الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه

(Histamine et ABVT)

تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية

ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة

الحيوانات والصناعة الفلاحية

التغذية الحيوانات

الميكروبيولوجية المانية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية

النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات النظافة الصحية لمياه تربية

الحيوانات والصناعة الفلاحية

LA/06/2021

LA/01/2022

ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة

التغذية الحيوانات

النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة

النظافة الصحية للمنتجات الغذائية

فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية

لتغذية الحيوانات الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية المياه

تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية

والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

النظافة الصحية لمياه تربية

الحيوانات والصناعة الفلاحية

النظافة الصحية للمنتجات الغذائية

والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

النظافة الصحية لمياه تربية

الحيوانات والصناعة الفلاحية

النظافة الصحية للواجهات

QEE

AGRO ANALYSES MAROC

النظافة الصحية للمنتجات الغذائية

النظافة الصحية لمياه تربية

IQUALAB

CASALAB FOOD ANALYSIS

AGROLAB

8309

الجريدة الرسمية

8310

العنوان الهاتف الفاكس

رقم الاعتماد

مجال الأنشطة

نوع التحاليل (1)

اسم المختبر المعتمد

ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة

التغذية الحيوانات

فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية

9-11 شارع و ع واد المخازن حي المعمورة القنيطرة 0537 36 3660 :الهاتف

LA/02/2022

الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه

فيزياء وكيمياء منتجات الصيد

النظافة الصحية للمنتجات الغذائية

النظافة الصحية لمياه تربية

الحيوانات والصناعة الفلاحية

APACE LAB

والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية

الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية

ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة

لتغذية الحيوانات

النظافة الصحية للمنتجات الغذائية

LAAGRIMA

والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

110، الطريق الثانوية، تجزئة بدر، رقم 4 ور 4 ورش 2 سيدي البرنوصي 20000، الدار البيضاء

الهاتف: 0522664856

فيزياء وكيمياء منتجات الصيد

LA/03/2022

النظافة الصحية لمياه تربية

الفاكس: 0522316990

الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه

تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

الحيوانات والصناعة الفلاحية

حي كسي كسيكيسات. حي المسيرة 1 شقة رقم 5 الطابق ارع لاسارجا وشارع إدريس الأول الثاني : ني زاوية شارع الداخلة

LA/01/2023

فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة

ELAM SAHARA

النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

الهاتف 08 08 57 15 06/81 68 29 4900 نف

ابن الجوزي حي المستشفيات 6 زنقة ابر 20360، الدار البيضاء

الهاتف 05 22 47 00 86/83 :تف

LA/02/2023

التغذية الحيوانات

لتغذية الحيوانات

فيزياء وكيمياء منتجات الصيد

النظافة الصحية للمنتجات الغذائية

ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة

الكيمياء الحيوية لمنتجات الصيد

والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

QUALILAB

النظافة الصحية لمياه تربية

الفاكس 0522 47 00 89 اكس

الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه

تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية

ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة

لتغذية الحيوانات

الحيوانات والصناعة الفلاحية

متجر رقم 11 إقامة على شارع محمد بوزيان، حي

مولاي رشيد الهاتف: 3388/: 05 22 12 07 06/56 61 32 33

06 61 20 22 64

)2025(عدد 7452 7 جمادى الأولى 1447 (30) أكتوبر

رقطوني، الطابق الرابع الدار

320 شارع الزرقطو

LA/03/2023

فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية الميكروبيولوجية المانية للنظافة الصحية لمياه

تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية

النظافة الصحية للمنتجات الغذائية

والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

النظافة الصحية لمياه تربية

الحيوانات والصناعة الفلاحية

3ALAB

البيضاء 05 22 20 19 20 0660933072/20 :الهاتف

LA/04/2023

ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة التغذية الحيوانات

النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

LABORALIM

)2025(7452 - 7 جمادى الأولى 1447 (30) أكتوبر

العنوان الهاتف الفاكس

LA/05/2023

رقم الاعتماد

مجال الأنشطة

اسم المختبر المعتمد

نوع التحاليل (1)

فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية

بقايا dithiocarbamate في المنتجات ذات

أصل نباتي.

بقايا المبيدات في المنتجات الغذائية ذات الأصل

النباتي وفق المصفوفات التالية:

1- المنتجات الغنية بالمياه الفواكه ذات النواة .

الخضار والفواكه.

النظافة الصحية للمنتجات الغذائية

2- المنتجات الحمضية والغنية بالمياه الفواكه

الحمراء والحمضيات.

3- المنتجات الغنية بالزيت وذات المحتوى

المتوسط المائي الفواكه الغنية بالزيت.

4- الفاصوليا

جناح 1D رقم 171 حي الداخلة اكادير

الهاتف : 1257 32 57 12 06/43 40 22 28 05

5- الأعشاب العطرية.

بقايا المبيدات شديدة القطبية المنتجات الحمضية

والغنية بالماء الفواكه الحمراء والحمضيات.

فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية. الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه

تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

المنطقة الصناعية عية رقم 958-80000 أيت ملول اكادير

الهاتف: 15 24 28 05 1547

LA/06/2023

الجريدة الرسمية

ELAM

والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

النظافة الصحية لمياه تربية

الحيوانات والصناعة الفلاحية

الكيمياء الحيوية لمنتجات الصيد كيمياء المنتجات الغذائية - الملوثات العضوية

على النباتات والمنتجات ذات أصل نباتي: المنتجات ذات الأصل النياتي المنتجات الغنية

بالماء الخضار والفواكه الطماطم والخيار والفلفل والبطيخ) والبقوليات (الفاصوليا

الخضراء والبازلاء)).

المنتجات ذات الأصل النباتي: المنتجات الغنية

النظافة الصحية للمنتجات الغذائية

والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

النظافة الصحية لمياه تربية

الحيوانات والصناعة الفلاحية

الفاصوليا بالماء الخضار والفواكه الطماطم والخيار والفلفل والبطيخ والبقوليات الغاط الخضراء والبازلاء والمنتجات الحمضية الغنية

بالمياه (الحمضيات).

الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياء

تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية

LABOMAG SOUSS

8311

العنوان الهاتف الفاكس

الجريدة الرسمية

8312

)2025(77452 جمادى الأولى 1447 (30) أكتوبر

رقم الاعتماد

نوع التحاليل (1)

مجال الأنشطة

اسم المختبر المعتمد

ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة

التغذية الحيوانات

البيولوجيا الجزيئية للمنتجات الغذائية الفواكه الحمراء والرخويات ذات الصدقتين)

النظافة الصحية للمنتجات الغذائية

والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

النظافة الصحية لمياه تربية

الحيوانات والصناعة الفلاحية

النظافة الصحية للواجهات النظافة الصحية للهواء

LCN

LABORATOIRE CHARLES

NICOLE

LA/07/2023

فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية

الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية المياه

تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية

الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه

تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية

مكروبيولوجية الواجهات

مكروبيولوجية الهواء

البيولوجيا الجزيئية للمنتجات الغذائية (الفواكه

الحمراء) ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة

النظافة الصحية للمنتجات الغذائية التغذية الحيوانات

ANQUAL LABS

252 طريق الواحة - الطابق 3 - الواحة الدار

البيضاء

الهاتف: 0436/36 03 86 22 05

06 60 76 00 22

LA/01/2024

كيمياء المنتجات الغذائية بقايا المبيدات في المنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي:

المنتجات الغنية بالماء.

المنتجات الحمضية الغنية بالماء.

والمواد المعدة لتغذية الحيوانات النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية

الفاكس: 0522860497

الميكروبيولوجية المانية للنظافة الصحية لمياه

تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية

الميكروبيولوجية المانية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية

الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية

25 شار شارع ازيلال، ص.ب 13389، الدار البيضاء الطريقين الوطنيين 106 و 107 تيط مليل تقاطع الدار البيضاء

05 22 69 90 10

الهاتف: 99 05 22 54 75/00 à

LA/02/2024

الفاكس: 0522301550

05 22 69 90 34

552، تجزئة المغرب الجديد - العرائش

الهاتف:

06 62 82 43 83

الفاكس: 76 25 52 0539

05 39 52 08 87

LA/03/2024

التغذية الحيوانات ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة

والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

كيمياء المنتجات الغذائية

الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية

النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية

LPEE-CEREP

النظافة الصحية للمنتجات الغذائية

النظافة الصحية لمياه تربية

الحيوانات والصناعة

)2025(عدد 7452 - 7 جمادى الأولى 1447 (30) أكتوبر

العنوان الهاتف الفاكس

الجريدة الرسمية

ممر الكاكتوس سيدي البرنوصي الدار البيضاء

0660173725 :الهاتف

0522350883 : الفاكس

رقم الاعتم عتماد

نوع التحاليل (1)

مجال الأنشطة

ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة

التغذية الحيوانات

النظافة الصحية للمنتجات الغذائية

والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

الميكروبيولوجية المانية للنظافة الصحية لمياه

النظافة الصحية حية لمياه تربي

AGROKAL

154 شارع 21 تجزئة منى عين الشق الدار البيضاء

الهاتف : 29 05 22 87 28

LA/04/2024

تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية

رانات والصناعة الفلا الحيوان الفلاحية

الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية المياه

تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية

كيمياء المنتجات الغذائية بقايا المبيدات في

المنتجات الغنية بالماء الخضروات

المنتجات ذات المحتوى العالي من الزيت . والمحتوى المائي المتوسط : الفواكه ومنتجات

والفواكه القرعيات.

المنتجات الغنية بالنشا والبروتي وتين:

الحبوب الدقيق.

البدور الزيتية.

الصحية للمنتجات الغذائية النظافة

AGQ

المنطقة الصناعية جنوب - غرب الطابق الرابع

رقم 152 المحمدية

الفاكس:

0523314926 :الهاتف

05 23 31 49 27

تجزئة القصبة رقم 147 - تمارة

LA/05/2024

النعناع

واد المعدة لتغذية الحيوانات والمواد

منتجات متنوعة الشاي

الفواكه والخضروات.

النظافة افة الصحية لمياه تربية

والصناعة الفلاحية الحيوانات والا

ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة

التغذية الحيوانات

الميكروبيولوجية المانية للنظافة الصحية لمياه

تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية

الميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة

النظافة الصحية للمنتجات الغذائية

التغذية الحيوانات الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه

والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية

الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية المياه

النظافة الصحية لمياه تربية

GAYA

الهاتف: 0537641193

الفاكس: 1193 64 0537

LA/06/2024

LA/07/2024

اسم المختبر المعتمد

تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية

مكروبيولوجية الواجهات

مكروبيولوجية الهواء

الحيوانات والصناعة الفلاحية

النظافة الصحية للواجهات

النظافة الصحية للهواء

ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية . والمواد واد المعدة

التغذية الحيوانات

النظافة الصحية للمنتجات الغذائية

والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

النظافة الصحية لمياه تربية

الحيوانات والصناعة الفلاح لاحية

CLIC LAB

النظافة الصحية للهواء

8313

تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية

الميكروبيولوجية المانية للنظافة الصحية لمياه

مكروبيولوجية الهواء

7745 -2 جمادى الأولى 1447 (30) أكتوبر2025

الجريدة الرسمية

8314

مراكش

حي سيدي غانم 3، تجزئة رقم 7 طريق اسفي -

الفاكس: 1400 052434

حي المنتزه تجزئة رقم 92 الطابق الثالث - الداخلة 06 68 25 92
0603706770/76 :الهاتف

رقم الاعتماد

العنوان الهاتف الفاكس

فيلا نرجس، زاوية شارع الحور زنقة مشمش -حي حي رياض رياض) 10100 - الرباط

الهاتف : 33 53 32/33 05 37 57 53

نوع التحالي تحاليل (1)

مكروبيولوجية الواجهات

النظافة الصحية للواجهات

النظافة الصحية للمنتجات الغذائية

اسم المختبر المعتمد

ميكروبيولوجية المنتجات اللغذائية والمواد المعدة

لتغذية الحيوانات

الكيمياء الحيوية لمنتجات الصيد

كيمياء المنتجات الغذائية:

المنتجات الغنية بالماء خضروات الفاكهة

- بقايا المبيدات على :

الطماطم والخيار والفلفل والبطيخ) .

والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

النظافة الصحية لمياه تربية

المنتجات الحمضية والغنية بالماء: الحمضيات

البرتقال والليمون و الماندرين .

المنتجات الغنية بالماء فاكهة ذات بذور التفاح

والإجاص).

الحيوانات والصناعة الفلاحية

النظافة الصحية للواجهات

النظافة الصحية للهواء

LAB2A

الفاكس 7060 05 37 71

LA/08/2024

مجال الأنشطة

النعناع.

الكبريتات ودرجة الحموضة .

الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه

تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية

الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه

تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية

مكروبيولوجية الواجهات

ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة

مكروبيولوجية الهواء

لتغذية الحيوانات

كيمياء المنتجات الغذائية

النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

IMPELAB

LC2A DAKHLA

الهاتف: 0668631568/35 58 33 24 05

LA/09/2024

LA/10/2024

بقايا المبيدات على المنتجات الغنية بالماء .

المنتجات الحمضية والغنية بالماء. ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية وتغذية الحيوانات

والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية وتغذية الحيوانات

الميكروبيولوجية المانية للنظافة الصحية لمياه

النظافة الصحية للمنتجات الغذائية

النظافة الصحية لمياه تربية

الحيوانات والصناعة الفلاحية

النظافة الصحية للواجهات

النظافة الصحية للهواء

مكروبيولوجية الهواء

تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية

مكروبيولوجية الواجهات

8315

عدد 7452 - 7 جمادى الأولى 1447 (30) أكتوبر 2025

العنوان الهاتف الفاكس

الجريدة الرسمية

1 شارع بانكوك الحي الصناعي سيدي البرنوصي الدار البيضاء

الهاتف: 95/90/05223468

الفاكس: 0522358364

رقم الاعتماد

نوع التحاليل (1)

ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة

زاوية محج محمد السادس وشارع مزوار إقامة السلام رقم 304 الطابق الرابع مكتب رقم 200 العيون

الهاتف: 0528224043/62 46 49 61 06

تجزئة شعبان 7391 العرائش 92000

الهاتف: 0528224043/62 46 49 61 06

LA/11/2024

التغذية الحيوانات

فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية

فيزياء وكيمياء منتجات الصيد

الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه

تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية كيمياء المنتجات الغذائية بقايا المبيدات

على المنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي:

المنتجات الحمضية والغنية بالمياه الفواكه

الحمراء والحمضيات.

LA/01/2025

المنتجات الغنية بالمياه الفواكه ذات النواة -

الخضار والفواكه

المنتجات الغنية بالزيت وذات المحتوى المتوسط الماني.

- الفاصوليا.

المنتجات منخفضة الماء والدهون. ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة

التغذية الحيوانات البيولوجيا الجزيئية للمنتجات الغذائية (الفواكه

الحمراء طازجة ومجمدة)

كيمياء المنتجات الغذائية بقايا المبيدات على

الخضار والفواكه

LA/02/2025

المنتجات الغنية بالمياه.

المنتجات الحمضية والغنية بالمياه.

المنتجات الغنية بالزيت : المنتجات الدهنية. كيمياء المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية

الحيوانات الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية

البيولوجيا الجزيئية الصحية لمياه تربية الحيوانات | والصناعة الفلاحية

الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه

تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية

مجال الأنشطة

اسم المختبر المعتمد

النظافة الصحية للمنتجات الغذائية

النظافة الصحية لمياه تربية

الحيوانات والصناعة الفلاحية

ELAM-Site LAAYOUNE

والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

ELAM-Site LARACHE

LABOMAG

النظافة الصحية للمنتجات الغذائية

النظافة الصحية للمنتجات الغذائية

والمواد المعدة لتغذية الحيوانات النظافة الصحية لمياه تربية

الحيوانات والصناعة الفلاحية
العنوان الهاتف الفاكس

13 شارع موريتانيا فيليز - مراكش 06 61 20 34 00/0668092660 : الهاتف

0524433931 :الفاكس

رقم الاعتماد

نوع التحاليل (+)

الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه

03/2025/

تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه

تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية

مجال الأنشطة

النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية

اسم المختبر المعتمد

Laboratoire

d'analyses et contrôle

biologiques IBN

SINA

الجريدة الرسمية عدد 77452 جمادى الأولى 1447 (30) أكتوبر 2025

+ تسميات التحاليل ومراجع المناهج مبينة في مجال الاعتماد الممنوح للمختبر

.....

.....

قضاء محكمة النقض عدد 70 سنة 2014
قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث
صفحة : 139

القرار عدد 616

الصادر بتاريخ 16 شتنبر 2014

في الملف الشرعي عدو 27/2/1/2014

نفقة - التزام الغير بأدائها - عدم جواز مراجعتها.

من التزم بنفقة الطفل صغيرا أو كبيرا لمدة محدودة لزمه ما التزم به طبقا للمادة 205 من مدونة الأسرة والمحكمة لما ثبت لها التزام الطاعن بأداء نفقة ابن أخيه حسب المبلغ المحدد اتفاقا إلى حين سقوط الفرض عن أخيه شرعا وقبول المطلوبة والتزامها بها، وقضت بمراجعتها والرفع منها طبقا لمقتضيات المادة 192 من مدونة الأسرة، مع أن هذه المادة لا تطبق إلا على من يلزمه القانون بالإنفاق، يكون قرارها غير مرتكز على أساس

نقض وإحالة

الأساس القانوني:

لا يقبل طلب الزيادة في النفقة المتفق عليها، أو المقررة قضائيا أو التخفيض منها، قبل مضي سنة، إلا في ظروف استثنائية."

المادة 192 من مدونة الأسرة).

من التزم بتفقة الغير صغيرا كان أو كبيرا لمدة محدودة لزمه ما التزم به، وإذا كانت لمدة غير محدودة اعتمدت المحكمة على العرف في تحديدها."

المادة 205 من مدونة الأسرة).

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 30/05/2012 تحت رقم 614 في الملف عدد 928/1606/2011
أن المطلوبة زينب (ت) قدمت بتاريخ 20/5/2011 مقالا إلى مركز القاضي المقيم يفجيج، عرضت فيه أنه سبق لها أن استصدرت ضد الطاعن محمد (ص) قرارا بتاريخ 09/7/2008 قضى بالزيادة في نفقة ابنتها من أخيه عمر (ص) مريم إلى 300 درهم شهريا ونظرا لتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية فإنها تلتمس الرفع من هذه النفقة إلى 600 درهم ابتداء من 01/5/2010 مع الاستمرار وأجاب الطاعن بأنه سبق له أن أبرم اتفاقا مع مفارقة أخيه المطلوبة التزم فيه بأداء نفقة البنت محددة في 250 درهما شهريا إلى حين سقوط الفرض عنه شرعا وأن العقد شريعة المتعاقدين، ولا يحق المطالبة بالزيادة فيها ملتمسا رفض الطلب، وعقال مؤرخ في 18/4/2011 طلب الطاعن إدخال أخيه عمر (ص) في الدعوى والحكم عليه بأداء نفقة ابنته المذكورة أعلاه. وبعد تبادل المذكرات وانتهاء المناقشة قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 03/11/2011 بالزيادة في نفقة البنت مريم وجعلها 400 درهم بدل 300 درهم شهريا ابتداء من 20/5/2005 وباعتبار الطاعن هو الملزم بأداء النفقة مع اعتبار الزيادة مع الاستمرار إلى حين سقوط الفرض عنه شرعا ورفض باقي الطلبات فاستأنفه الطاعن وبعد جواب المطلوبة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بالزيادة في النفقة المستحقة للبنت مريم إلى 350 درهما بدل 300 درهم وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال تضمن وسيلة فريدة توصلت المطلوبة شخصيا ولم تقدم جوابها.

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بعدم ارتكازه على أساس واقعية وقانونية، ذلك أنه لا يحق للمطلوبة طلب الزيادة في نفقة ابنتها مريم طالما أنه التزم بأدائها في حدود 250 درهما شهريا وقبلت المطلوبة بذلك ورضيت بها بحضور والدها كما هو ثابت من رسم الإشهاد يتسلم والتزام المدرج بالملف لأن الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود ينص على أن الاتفاقات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح لا يجوز تعديلها أو إلغاؤها إلا برضا أطرافها، والمحكمة لما قضت بالزيادة في نفقة

البنت المذكورة والتي التزم بها تكون قد حملت الإشهاد المذكور أكثر مما يحتمل وعرضت بذلك قرارها للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أن المادة 205 من مدونة الأسرة تنص على أن من التزم بنفقة الطفل صغيرا أو كبيرا لمدة محدودة لزمه ما التزم به والطاعن التزم في رسم الإشهاد يتسلم والتزام المؤرخ في 27/5/2004 تحت عدد 290 صحيفة 172 بأداء 250 درهما شهريا إلى حين سقوط الفرض عن أخيه شرعا وقبلت بها المطلوبة والتزمت بها، وأن العقد شريعة المتعاقدين والمحكمة لما قضت بمراجعتها والرفع منها طبقا لمقتضيات المادة 192 من مدونة الأسرة مع أن هذه المادة لا تطبق إلا من يلزمه القانون بالإنفاق تكون قد بنت قضاءها على غير أساس مما يعرض قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس : السيد إبراهيم بحماني - المقرر : السيد محمد ترابي - المحامي العام : السيد عمر الدهراوي.

141

.....

.....

مشروع

قانون المالية

25-50

للسنة المالية 2026

-21-

20-

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

ا - تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2026 ، أحكام الفصل 42 المكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9) أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما تم

تغييره وتتميمه :

الفصل 42 المكرر. - لا يمكن أن يعرض للاستهلاك الغازوال والوقود الممتاز ويتزين النفاثات والقبول وال والبروبان المسيل التجاري والبوتان المسيل التجاري المنصوص عليها في الجدول (ت)

الإدارة.

يمكن فقط للصناع ومزودي الخدمات المقبولين من طرف «الإدارة أن يقوموا بصنع علامة الغازوال والوقود الممتاز ويتزين النفاثات والفيول وال والبروبان المسيل التجاري والبوتان المسيل التجاري المذكورة أو عرضها .

الباقي لا تغيير فيه)

ال - دخول حيز التنفيذ :

1- يعرض للاستهلاك ابتداء من فاتح يناير 2028 :

الغازوال والوقود الممتاز المنصوص عليهما في الجدول (ت) من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9) أكتوبر (1977) السالف الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 42 المكرر كما تمت إضافته للظهير المذكور بموجب البند 11 من المادة 5 من قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024 :

20-

بتزين النفاثات والفيول وال والبروبان المسيل التجاري والبوتان المسيل التجاري المنصوص عليها في الجدول (ت) من الفصل 9 المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 42 المكرر كما تم

تتميمه بموجب البندا من هذه المادة

2 - تسري ابتداء من فاتح يناير 2028، أحكام الفصل 56-1 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9) أكتوبر (1977) المذكور، كما تم تغييره بالبند 1 من قانون المالية 2025 رقم 60.24 للسنة المالية

الرسم المفروض على الأخشاب المستوردة

المادة 6

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون المالية رقم 33.85 لسنة 1986 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31) ديسمبر (1985) كما تم تغييرها وتتميمها ولا سيما بالمادة 7 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف)2024(رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13) ديسمبر المادة 10 الفقرة الأولى) - يفرض على الأخشاب المستوردة والمصنفة بالفصل 44 من تعريفة رسوم الاستيراد رسم بسعر 12 % من قيمة البضاعة. غير أن .. بالفصل التعريفي رقم 94 وخشب الحور الخام المصنف بالبند التعريفي رقم 4403.97 وكذا الألواح الخشبية المجمعة المصنفة بالبند التعريفي رقم 4421.99.90.80 من تعريفة رسوم الاستيراد.

-21

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

ا ابتداء من فاتح يناير 2026، تغير وتتمم أحكام المواد 4 و 6-11 V-117و 9 و 10 و 13 و 14 و 19 و 1166 0 73-11 و 84-1 و 91 و 192 و 133 و 123 و 124 و 125 المكررة أربع مرات و127-1 و 129 و 1163 V-161 157 و 151 و III-150 و 145 و VI-139135-11 و و 171-1 و 173 و 174 و 184 و 186 ألف و194 و 221-1 و 222 - ألف و 273 من XXXXIV و XXXXIII(247 و 1228 و 241 المكررة 11 و المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف)2006(رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31) ديسمبر

كما تم تغييرها وتتميمها :

المادة 4 - الحاصلات الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع

تخضع للحجز في المنبع .

-

-ال

و 160 أدناه :

-JV

الحاصلات المدفوعة :

عائدات الكراء المشار إليها في المادة 15 المكررة مرتين أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الاعتباريين أو الأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، باستثناء الأشخاص الذين يوجدون خارج نطاق تطبيق الضريبة أو المعفيين منها بصفة دائمة بالنسبة للعمليات المطابقة للغرض المعني بهذا الإعفاء.

يراد بالتقييد في الحساب المشار إليه في البنود | واا واا و ١٧ الأطراف.

و أعلاه .

المادة 11.6 - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة

ياء

تأسيس الشركات المعنية.

21-

70 - تستفيد الشركات الرياضية المؤسسة.

من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها أول عملية بيع خاضعة للضريبة.

-8

الباقي لا تغيير فيه)

المادة 9 العائدات المفروضة عليها الضريبة

ل - يراد بالعائدات المفروضة عليها الضريبة المشار إليها في

المادة 8-1 أعلام :

ألف

باء - العائدات المالية المتكونة من :

-1

2

3 - الفوائد الجارية وعائدات مالية أخرى بما فيها المبالغ الموزعة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال السالفة الذكر المتأتية من الأرباح المطابقة لزائد القيمة المحقق والفوائد المقبوضة من لدن هذه البيئات :

4- استردادات

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 10 التكاليف القابلة للخصم

تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه :

ألف

حياء

1

2 - الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة :

من رقم أعمال الواهب :
-22

- الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر في حدود عشرة في المائة (10) من الربحالصافي للواهب، دون أن يتجاوز مبلغ الخصم خمسة ملايين (5000000 درهم عن كل سنة محاسبية.

جيم

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 13 - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول

المعتبرة في حكمها

براد بعوائد الأسهم .

أو الاعتباريين برسم :

الأشخاص الذاتيين

ا العوائد المترتبة.

التي تم توزيعها.

غير أنه لا تعتبر المبالغ الموزعة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال السالفة الذكر والمتأتية من الأرباح المطابقة لزائد القيمة المحقق والفوائد المقبوضة من لدن هذه الهيئات بمثابة عوائد أسهم وحصص مشاركة ودخول معتبرة في حكمها.

العوائد المقبوضة والموزعة كربائح .

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 14 حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

يراد بالحاصلات.

المماثلة المتأتية من :

عمليات

السندات السالفة الذكر :

- العوائد الموزعة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال السالفة الذكر المطابقة للفوائد المقبوضة من لدنها.

22-

المادة 19 - سعر الضريبة

- السعر العادي للضريبة

مع مراعاة الأحكام .

كما يلي :

ألف.

دباء -

جيم - 40، فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإبداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين.

غير أنه تستثنى من تطبيق سعر 40% السالف الذكر، طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى للاستغلال مؤسسات التمويلات الصغيرة المؤسسة في شكل شركة مساهمة والمستفيدة من عمليات المساهمة بعناصر أصول وخصوم جمعيات التمويلات الصغيرة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يراد بمقاولات التأمين.

- أسعار الضريبة المحجوزة في المنبع

تحدد أسعار

المنبع كما يلي :

ألف - 5% من مبلغ المكافآت المشار إليها في المادة 15 المكررة أعلاه وعائدات الكراء المشار إليها في المادة 15 المكررة مرتين أعلاه دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة المخولة.

والمؤداة من طرف الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ومقاولات

التأمين وإعادة التأمين والمنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة خمسين مليون (000 000 50)

درهم برسم آخر سنة محاسبية مختتمة :

10 - ياء

الباقي لا تغيير فيه)

المادة 66 - 11 - تعد أرباحا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة :

ألف

دباء

منذ افتتاحهما.

-23

جيم - العوائد الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال السالفة الذكر المطابقة لزائد القيمة الذي حققته.»

المادة 73 - 11- أسعار خاصة

يحدد سعر

على النحو التالي :

«ألف - 5% فيما يخص عائدات الكراء المشار إليها في

المادة 15 المكررة مرتين أعلاه المدفوعة إلى الأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.

دباء

الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 84 -1- يجب على الخاضعين للضريبة .

معتمدين أن يدلوا لدى إدارة الضرائب بإقرار سنوي يتضمن

بيانا

التفويت فيها.

يجب أن يحرر الإقرار وفق نموذج تعده الإدارة.

«السندات المفوتة»

المادة 91 - الإعفاء دون الحق في الخصم

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

ا - ألف

جيم - البيوع الواقعة على :

-1%

5- المعادن والمواد الأخرى المستعملة :

6 - المضخات

1 - العمليات التي تنجزها .

23-

3 - مجموع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

- العمليات.

الباقي لا تغيير فيه)

المادة 192 تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :

-1°

-2°

من الغير

3 - المواد المخصبة ودعائم النباتات كما تم تعريفها في

القانون رقم 53.18 المتعلق بالمواد المخصبة ودعائم النباتات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.68 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14) يوليو (2021) الموجهة حصريا لأغراض فلاحية :

-4°

-5°

6- أموال الاستثمار

مرتبطة بمشاريعها.

ويمكن أن يمدد أجل الإعفاء السالف الذكر البالغ سنة وثلاثين (36) شهرا بأجل إضافي مدته أربعة وعشرون (24) «شهرا، بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية والمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية سارية المفعول مبرمة مع الدولة، شريطة تقديم طلب التمديد بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة، قبل انقضاء أجل الستة وثلاثين (36) شهرا المذكور.

وللاستفادة من إعفاء

الباقي لا تغيير فيه)

المادة 117 - - حجز الضريبة في المنبع عن العمليات «المنجزة من قبل مقدمي الخدمات الخاضعين للضريبة على «القيمة المضافة

يتم حجز الضريبة على القيمة المضافة، المستحقة على

(in

من لدن :

ب) الأشخاص الاعتباريين.

من مبلغ هذه الضريبة :

-24

ج) مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين والمنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، خمسين مليون (50000000 درهم برسم آخر سنة محاسبية مختتمة التي

تدفع مكافات الخدمات المذكورة للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين قدموا الشهادة المشار إليها في البند ١٧ من هذه المادة. وفي حالة عدم تقديم الشهادة المذكورة، يتم حجز الضريبة في المنبع بنسبة 100% من مبلغ هذه الضريبة.

تستثنى من حجز الضريبة .

المادة 123 - الإعفاءات

للخزينة العامة للمملكة.

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

-1

13 - الأسمدة المدرجة.

النترات الأخرى الوضعان

التعريفيان 90/2834.29.10) وكذا المواد المخصبة ودعائم النباتات، كما تم تعريفها بموجب القانون رقم 53.18 السالف الذكر المستوردة طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون المذكور والموجهة حصريا لأغراض فلاحية :

-14°

22 - (أ) أموال الاستثمار

في المادة 92-1-6 أعلاه.

بالنسبة للمنشآت

ابتداء من

تاريخ تسليم رخصة البناء.

وللاستفادة

الجاري بها العمل.

ب) السلع التجهيزية

المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول.

ويشمل هذا الإعفاء

التجهيزات المذكورة.

24-

ويمكن أن يمدد أجل الإعفاء المشار إليه في أ) وب) أعلاه البالغ ستة وثلاثين (36) شهرا بأجل إضافي مدته أربعة وعشرون (24) شهرا، بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية والمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية «سارية المفعول مبرمة مع الدولة، شريطة تقديم طلب التمديد بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة، قبل انقضاء أجل الستة وثلاثين (36) شهرا المذكور

23°-

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 124 - إجراءات الإعفاءات

تحدد الإعفاءات.

123 13 15 22

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 125 المكررة أربع مرات - النظام الخاص بالتصفية

الذاتية للضريبة على القيمة المضافة

ل استثناء من أحكام المواد 87 و 89 و 91 أعلاه، يمكن للزبون الخاضع للضريبة، باستثناء منشآت الصناعة التحويلية المشار إليها في 11 أدناه أن يصرح ويؤدي الضريبة .

المادة 101 أعلاه.

استثناء من أحكام المواد 87 و 89 و 91 -1- جيم - 5 أعلاه يجب على منشآت الصناعة التحويلية الخاضعة للضريبة على «القيمة المضافة أن تصرح وتؤدي هذه

الضريبة برسم مشتريات النفايات الصناعية الجديدة والمعادن والمواد الأخرى المستعملة وفق نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند) «أعلاه

المادة 127-1. - التسجيل الإجباري

تخضع وجوبا .

ألف

دباء

5

التخلي عنها :

-25

6 - الصفقات العمومية والعقود والاتفاقات التي يكون موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات لفائدة الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية وفروعها وكذا لفائدة الهيئات العمومية الأخرى الملزمة بموجب التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل بتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية :

-7°

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 129 - الإعفاءات

تعفى من واجبات التسجيل :

1

المحررات المتعلقة بالاستثمار :

-26°

الصادرات :

(270 -) تنسخ

-28°

المحررات المتعلقة بعمليات القرض :

-1°

-3°

الخزينة :

4 - المحررات المثبتة لعمليات القرض العقاري المبرمة بين

المقاولات ومأجوريها .

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 133 - الواجبات النسبية

ألف

الشركات

حاء.

25-

طاء - تخضع لنسبة 0.1% الصفقات العمومية والعقود والاتفاقات التي يكون موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات لفائدة الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية وفروعها وكذا لفائدة الهيئات العمومية الأخرى الملزمة بموجب التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل بتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

يتحمل واجبات التسجيل والذعيرة والزيادات المستحقة على الصفقات والعقود والاتفاقات المذكورة، أصحاب الصفقة أو المقاولات المكلفة بتنفيذ هذه العقود والاتفاقات

دال

رأسمالها.

ال - تخضع لواجب تسجيل إضافي بنسبة 2% عقود التفويت بعوض للعقارات أو الأصول التجارية في إحدى الحالات التالية :

إذا لم يشر العقد المبرم إلى كيفيات دفع الثمن ومراجعها :

إذا لم يتم دفع الثمن وفق كيفيات الدفع المنصوص عليها في

المادة 11-11 أعلاه :

إذا لم يتم دفع الثمن أمام الموثق أو في محاسبته.

إذا تم دفع الثمن نقدا وبواسطة إحدى كيفيات الدفع المنصوص عليها في المادة 11 || المذكورة، لا يطبق الواجب الإضافي المذكور إلا على جزء الثمن المؤدى نقدا.

المادة 135-11 - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في مائتي (200) درهم :

-1°

14 - العقود المثبتة لعمليات القرض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المنظمة بالقانون رقم 103.12 السالف الذكر وعقود الكفالات وإنشاء الرهون الرسمية والرهون الواقعة على الأصول التجارية المنجزة لضمان العمليات المذكورة وكذا عقود رفع اليد المتعلقة بهذه الضمانات :

15

الباقي لا تغيير فيه)
-26

المادة 139 - يتعين على الموثقين

عقد خاضع للتسجيل :

أن يطلعوا الأطراف على أحكام المواد 83 و 173- 1 و 186 - باء - 2

و 187 و 208 و 217 و 234 المكررة أربع مرات من هذه المدونة :

أن يرفقوا عقود التفويت بعوض للعقارات أو الأصول التجارية.

بنسخة من الوثيقة المثبتة للكيفية التي تم وفقها دفع الثمن

«المعبر عنه في العقد.»

المادة 145 - مسك المحاسبة

ا. يجب على الخاضعين للضريبة هذه المدونة.

يجب كذلك على الخاضعين للضريبة أن يمسكوا المحاسبة المشار إليها في الفقرة أعلاه وفق شكل إلكتروني طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

-11

- يجب على الملزمين الخاضعين للضرائب والواجبات والرسوم الجاري بها العمل أن يتوفروا على عنوان إلكتروني من اختيارهم.

X - مع مراعاة أحكام البند X أعلاه، لا تطبق أحكام هذه المادة

نظام المقاول الذاتي.»

المادة 150-III - استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يجب

على كل مقاولة تطلب فتح مسطرة الإنقاذ أو التسوية أو التصفية القضائية أن تقدم إقرارا بذلك بطريقة إلكترونية لدى إدارة الضرائب قبل إبداع طلبها لدى كتابة ضبط المحكمة.

إذا لم يتم فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية بمبادرة من المقاولة. فإنه يتوجب عليها أن تودع بطريقة إلكترونية إقرارا بفتح هذه المسطرة داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ نشر الحكم القاضي بفتح المسطرة بالجريدة الرسمية.

26-

ويترتب عن عدم تقديم أحد الإقرارين المذكورين عدم مواجهة لفتح مسطرة

الإنقاذ أو النسوية أو التصفية القضائية..

المادة 151 - الإقرار المتعلق بالمكافآت المخولة للغير وعائدات الكراء

-JV

الإدارة.

- يجب على الأشخاص المكلفين بحجز الضريبة في المنبع على عائدات الكراء المنصوص عليه في المادة 157-1 أدناه، أن يرفقوا الإقرار المنصوص عليه في البند ا من هذه المادة ببيان لهذه العائدات وفق نموذج تعده الإدارة

المادة 157 - حجز الضريبة في المنبع على المكافآت المخولة للغير وعائدات الكراء

ل - تخضع المكافات المخولة للغير المنصوص عليها في المادة 15 المكررة أعلاه وعائدات الكراء المنصوص عليها في المادة 15 المكررة مرتين أعلاه للضريبة . من لدن :

الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين والمنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. خمسين مليون (50000000 درهم برسم آخر سنة محاسبية مختتمة، التي تدفع هذه المكافات والعائدات إلى الأشخاص الاعتباريين أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حساباتهم :

الأشخاص الاعتباريين هذه المكافآت والعائدات إلى الأشخاص الذاتيين أو يضعونها رهن إشارتهم أو يقيدونها في حساباتهم.

يتم استنزال الضريبة المحجوزة.

الباقي لا تغيير فيه)

-27-

المادة 161. يمكن لجمعية رياضية القيام بعملية المساهمة

قبل العملية المذكورة

يمكن أيضا إنجاز عملية المساهمة السالفة الذكر بالقيمة الحقيقية، دون أثر جبائي على الحصيلة الجبائية لهذه الجمعية الرياضية.

في حالة تقويت العناصر المساهم بها، يجب على الشركة المستفيدة من المساهمة أن تدمج في حصيلتها الجبائية زائد القيمة المحقق والمحتسب على أساس القيمة الأصلية لهذه العناصر قبل

عملية المساهمة...

«المادة 163 - 11 - سعر الضريبة الجاري به العمل

ألف يتم احتساب . و 84 و 84 المكررة و 85 .

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 171 - 1 ألف تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع على العوائد المشار إليها في المواد 13 و 14 و 14 المكررة و 15 و 15 المكررة

و 15 المكررة مرتين أعلاه، خلال الشهر

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 173 - التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

ا يدفع

الضرائب :

مبلغ

الضريبة المستحقة.

المادة 160 المكررة ثلاث مرات أعلاه :

الضريبة المستحقة على البائع والمتعلقة بالأرباح الملاحظة أو المحققة بمناسبة تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ «التفويت :

الضريبة المستحقة.

ويباشر دفع

الإدارة

ال - ويدفع

الباقي لا تغيير فيه.)

-27

المادة 174 - التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

J-

- الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

تخضع

باستثناء الدخول

والأرباح المشار إليها في المادتين 84-1 و 84 المكررة أعلاه.

ألف.

IV

المكافآت المخولة للغير وعائدات الكراء

يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع .

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 184 - جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرارات الضريبية والعقود والاتفاقات

تطبق زيادات

والأرباح

العقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ودخول وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي ورقم الأعمال.

1 - إما الضريبة المطابقة

أرباح عقارية

أو أرباح رؤوس أموال منقولة أو دخول وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي أو رقم أعمال .

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 186 - ألف - تطبق .

1 - عند تصحيح

الأرباح العقارية

أو الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة أو دخول وأرباحرؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي أو وعاء الرسم .

الباقي لا تغيير فيه)

-28-

المادة 194 - الجزاءات المترتبة على المخالفات فيما يخص «الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المخولة للغير وعائدات الكراء

- يتعرض الخاضع .

ناقص أو غير كاف.

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ :

الضريبة .

45 المكررة أعلاه وعائدات الكراء

المشار إليها في المادة 15 المكررة مرتين أعلاه :

أو الضريبة التي كان من الواجب حجزها بالنسبة للمكافآت

أو العائدات غير الخاضعة .

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 221-1. - إذا لاحظت الإدارة.

القيمة المضافة، بتصحيح :

الحصيلة الخاضعة للضريبة .

انقطاع كلي أو جزئي عن مزاولة نشاطها وكذا في حالة مسطرة

إنقاذ أو تسوية أو تصفية قضائية لها أو تغيير شكلها .

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 222 - ألف إذا لاحظت

الإقرار والمتعلق بما يلي :

عوائد الأسهم.

المكافآت المخولة .

45 المكررة أعلاه وعائدات

الكراء المشار إليها في المادة 15 المكررة مرتين أعلاه :

مكاسب ألعاب .

الباقي لا تغيير فيه)

-28-

المادة 228 - 1 - إذا كان الخاضع للضريبة :

1 - لم يقم داخل الأجال المحددة بتقديم :

الإقرار ببيع قيم منقولة .

في المادة 84 أعلاه :

الإقرار بدخول وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي

المنصوص عليه في المادة 84 المكررة أعلاه :

الإقرار برقم الأعمال.

الإقرار المتعلق بالمكافآت المخولة للغير وعائدات الكراء، المنصوص

عليه في المادة 151 أعلاه :

الإقرار بمكاسب.

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 241 المكررة - ال - استرداد الضريبة المدفوعة تلقائيا

ألف ..

جيم - يسترد

المادة 224 أعلاه

دال إذا كان مجموع المبالغ المدفوعة برسم الضريبة على أرباح رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها في المادة 173-1 أعلاه يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق للربح الصافي السنوي للخاضع للضريبة المعني المنصوص عليه في المادة 70 أعلاه يستفيد الخاضع للضريبة المذكور من استرداد الضريبة المحسوبة استنادا إلى الإقرار بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليه في المادة 84-1 أعلاه

-29-

المادة 247 - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

20000) طن(

XXXXIII - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 60-111

أعلاه، لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة للدخول المدفوعة من قبل الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر، للرياضيين المحترفين والمدربين والمربين والفريق التقني، يطبق خصم نسبته :

2026 : 90 برسم سنة%-

2027 : 80 برسم سنة%-

2028 : 70 برسم سنة%

2029 60 برسم سنة%-

XXXXIV - تستفيد الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2026 إلى غاية 31 ديسمبر 2030

المادة 273 - مدة التطبيق

تطبق المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول

برسم السنوات من 2022 إلى 2028

ال ابتداء من فاتح يناير 2026 تتمم على النحو التالي المدونة

العامة للضرائب بالمادتين 15 المكررة مرتين و 84 المكررة :

المادة 15 المكررة مرتين - عائدات الكراء

يراد بعائدات الكراء الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليها في المادة 4- أعلاه، عائدات كراء العقارات المبنية وغير

المبنية والبناءات مهما كان نوعها.
-29-

المادة 84 المكررة الإقرار بدخول وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يتوفرون على دخول أو أرباح رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي غير الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 174 - 11 - جيم أدناه أن يدلوا لإدارة الضرائب في نفس الوقت مع دفع الضريبة بإقرار سنوي يتضمن بيانا بالدخول والأرباح المذكورة وذلك قبل فاتح أبريل من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها الحصول عليها أو وضعها رهن إشارتهم أو قيدها في حسابهم.

يجب أن يحرر الإقرار وفق نموذج تعده الإدارة، مشفوعا بوثائق إثبات المبالغ المحصل عليها وشهادة من الإدارة الجبائية الأجنبية تبين الأساس المفروضة عليه الضريبة ومبلغ الضريبة المدفوع»

ا تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام البند VIII من المادة 125 و 3 من المادة 236 من المدونة العامة للضرائب

تاريخ دخول حيز التطبيق :

-1- تطبق أحكام المواد 4 و 19 - ألف و 73-11 - ألف و151-V و 194-1 و 222 ألف و 228-1 من المدونة V-174و 157- 1 و 171-1 ألف و العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند | أعلاه والمادة 15 المكررة مرتين من نفس

المدونة، كما تمت إضافتها بالبند || أعلاه، على عائدات الكراء الممنوحة ابتداء من فاتح يوليو 2026

2 - تطبق أحكام المواد 9 اباء (30) و 13 (1) وا) و 14-VI و 66 - 11 - جيم من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند | أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2026

3 - تطبق أحكام المادة 10 (1 باء - (20) من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بالشركات الرياضية، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند | أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

4 - بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، تطبق أحكام المادة 19-1- جيم من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند | أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026

تطبق أحكام المادتين 19- ألف و 157-1 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند | أعلاه، على المكافآت المخولة ابتداء من فاتح يوليو 2026

-30-

1846 - تطبق أحكام المواد 84-1 و 163 - 11 و 173- 1 و 174- 1 و

و 186 - ألف و 1228 و 241 المكررة || - دال من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند | أعلاه والمادة 84 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند || أعلاه على عمليات تفويت القيم المنقولة المنجزة والدخول ذات المنشأ الأجنبي المحصل عليها، ابتداء من فاتح يناير 2026.

7 - تطبق أحكام المادتين 92-1-6 و 123-22 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بتمديد أجل الإعفاء إلى أربعة وعشرين (24) شهرا، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند | أعلاه :

على المنشآت التي تبرم اتفاقية استثمار مع الدولة ابتداء من فاتح يناير 2026

وعلى المنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية، والتي لم تستوف أجل الإعفاء البالغ ستة وثلاثين (36) شهرا في 2025 31 ديسمبر

8 - تطبق أحكام المادة 117- (ج) من المدونة العامة للضرائب.

كما تم تتميمها بالبند | أعلاه المتعلقة بحجز الضريبة على القيمة المضافة في المنبع على العمليات المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 2026.

27 و) و 133-1- طاء - IV(129 9- تطبق أحكام المواد 127 - 1 و

و 135 - 11 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند | أعلاه على العقود والاتفاقات المسجلة ابتداء من فاتح يناير 2026

10 - تطبق أحكام المادتين 133 - III و 139 - VI من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند | أعلاه، على العقود والاتفاقات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2026

11 - تطبق أحكام المادة 161 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند | أعلاه على عمليات المساهمة في الشركات الرياضية المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2026

مشروع

قانون المالية
25-50
للسنة المالية 2026

-30

إعانة الدولة لدعم السكن

المادة 8

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام المادة 8 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.2275 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13) ديسمبر (2022) ، كما وقع تغييرها وتتميمها :

المادة 8 - تحدث

منحها وكذا كيفيات

رفع الرهن.

يستفيد.

التالية :

1 - أن يكون المقتني .

للسكن. غير أنه يمكن للمالكين

على الشياع الاستفادة من هذه الإعانة :

1 المكرر.

-2

بأن :

3 - أن يتضمن .

يخصص

البيع النهائي.

يراد بالسكن.

الدرجة الأولى.

يضع لفائدة .

أعلاه :

يعيد إلى الدولة مبلغ الإعانة عند تقويت السكن المذكور قبل

انتهاء مدة الخمس (5) سنوات المذكورة.

يجب

الدولة :

من طرف .

النهائي :

من قبل (5) سنوات، أو في حالة عدم تخصيص

السكن المقتنى للسكن الرئيسي خلال المدة المذكورة.

يرفع الرهن :

1 - قبل انقضاء مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد البيع النهائي في حالة إعادة مبلغ الإعانة المذكورة للدولة من طرف المستفيد :

2 - بعد انقضاء مدة خمس (5) سنوات السالفة الذكر، بعد أن يدلي المعني بالأمر بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن المقتنى كسكن رئيسي خلال المدة المذكورة.

-32

المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان التابع لوزارة الصحة

والحماية الاجتماعية :

المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش التابع لوزارة الصحة

والحماية الاجتماعية :

المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون التابع لوزارة الصحة

والحماية الاجتماعية :

المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق التابع لوزارة

الصحة والحماية الاجتماعية :

المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2025 المسجل في ميزانية كل مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة المذكور أعلاه إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000. المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 موارد متنوعة.

الحسابات الخصوصية للخزينة

تغيير الحساب المرصد الأمور خصوصية المسمى

حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة

المادة 15

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام البند 11 من المادة 33 المكررة من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31) ديسمبر (1985). كما وقع تغييرها وتتميمها :

المادة 33 المكررة - . - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

في الجانب المدين :

المبالغ . الجماعات الترابية :
32-

المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة والموجهة لتمويل برامج

ومشاريع التنمية الترابية المندمجة :

بغير حق.

المبالغ.

تغيير الحساب المرصد الأمور خصوصية المسمى صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية

المادة 16

ا. تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام

المادة 44 من قانون المالية رقم 32.93 للسنة المالية 1994، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25) فبراير (1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

المتعلقة بالبرامج والمشاريع

المادة 44 - 1- رغبة

المتخذة في إطار التنمية الترابية المندمجة، يحدث يسمى صندوق التنمية الترابية المندمجة».

يعين الأمر بقبض موارد وصرف نفقات هذا الحساب طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ا - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

المبالغ. الميزانية العامة :

المبالغ المدفوعة من طرف الميزانية العامة والموجهة لتمويل برامج

ومشاريع التنمية الترابية المندمجة :

المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية لتمويل مشاريع

التنمية الترابية المندمجة، في إطار اتفاقي :

مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية :

مساهمات المنظمات والهيئات الدولية :

الهبات والوصايا :

كل الموارد التي ترصد لهذا الحساب وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو في إطار اتفاقي :

المتفرقة.

في الجانب المدين :

النفقات المتعلقة بتمويل برامج ومشاريع التنمية الترابية المندمجة

لا سيما تلك المتعلقة بـ :

-33

دعم التشغيل عبر تثمين المؤهلات الاقتصادية الجهوية

وتوفير مناخ ملائم للمبادرة والاستثمار المحلي :

تقوية الخدمات الاجتماعية الأساسية خاصة التربية والتعليم

والرعاية الصحية :

.. التدبير الاستباقي والمستدام للموارد المائية، في ظل تزايد حدة

الإجهاد المائي وتغير المناخ :

التأهيل الترابي المندمج.

المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية

أو الهيئات الخاصة، في إطار اتفاقي :

المبالغ المدفوعة لفائدة الجماعات الترابية وهيئاتها، في إطار

اتفاقي :

العامة :

المبالغ .

المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق :

النفقات المختلفة.

ال يستمر الحساب المرصد الأمور خصوصية المسمى «صندوق التنمية الترابية المندمجة في تنفيذ واحتساب النفقات المتعلقة بالعمليات المكونة للبرامج المندمجة للتنمية القروية والمناطق الجبلية.

تغيير حساب النفقات من المخصصات المسمى

اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية

ودعم تطوير صناعة الدفاع

المادة 17

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام البندين | واا من الفصل 43 من قانون المالية لسنة 1969 الصادر بتنفيذه الظهير)1968(الشريف رقم 1012.68 بتاريخ 11 شوال 1388 (31) ديسمبر

كما وقع تغييره وتتميمه :

الفصل 43- 1- رغبة. التجهيزات والبنيات

التحتية والأدوات. نفقاته

- يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

33-

في الجانب المدين :

العامة :

المبالغ.

الملكية :

النفقات

النفقات

التجهيزات والبنيات التحتية

والأدوات.

الملكية :

الدعم .

الدفاع»

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

1. - الميزانية العامة

التأهيل

المادة 18

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

المصادقة

المادة 19

وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسوم التالي المتخذ عملا بأحكام المادة 21 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة : 2025 المالية

المرسوم رقم 2.25.368 الصادر في 29 من شوال 1446 (28) أبريل (2025) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة الميزانية العامة.

إحداث مناصب مالية

المادة 20

يتم إحداث 36.895 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة 2026 المالية

1 - 36,395 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

-31-

وتتمثل هذه الوثائق في ما يلي :

طلب .

الباقي لا تغيير فيه.)

ال الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 9

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7) يوليو (2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2026 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الشركات

المادة 10

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14 ، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2026 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 11

تثبت بالنسبة للسنة المالية 2026 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 2025 31 ديسمبر

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

إحداث مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة

المادة 12

يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2026 مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسعى :

مصلحة السوقيات والمعدات - الرشيدية التابعة لوزارة التجهيز

والماء.

31-

تغيير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 13

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، تسمية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض التابع لوزارة العدل بـ مركز نشر المعلومة القانونية :

مصلحة التكوين المستمرة التابعة لوزارة التجهيز والماء بـ «مركز الاستقبال والندوات :

مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة - الرباط التابع الوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني بـ «المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بتواركة - الرباط».

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 14

تحذف ابتداء من فاتح يناير 2026 مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

مصلحة السوقيات والمعدات - مكناس التابعة لوزارة التجهيز والماء :

المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية :

المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية :

مديرية الأدوية والصيدلة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية :

المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية :

المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية :

.....
.....
صفحة : 139
- المدونة العامة للضرائب : 2025 -
يجب أن يدلى بالإقرار لدى قابض إدارة الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية
للخاضع للضريبة، في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وأن يكون مشفوعا بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة بثمن تفويت وتملك الأموال المفوتة.
المادة .83 - الإقرار بالأرباح العقارية
I-. فيما يتعلق بتفويت الممتلكات العقارية أو الحقوق العينية المرتبطة بها، يجب على المالك أو أصحاب حق الانتفاع والخاضعين للضريبة أن يسلموا مقابل وصل في نفس الوقت، إن اقتضى الحال، مع دفع الضريبة المنصوص عليه في المادة 173 أدناه إقرارا إلى قابض إدارة الضرائب خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التفويت.
غير أنه يجب أن يدلى بالإقرار المنصوص عليه أعاله، إذا تعلق الأمر بنزع ملكية ألجل المنفعة
العامة أو جراء الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذا لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء
-2- (30) يوما الموالية لتاريخ قبض المبلغ الممنوح 1 المقضي به، خلال الثالثين
.
-3- يدلى بالإقرار وفق نموذج
تعده الإدارة ويجب أن يكون مشفوعا بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة
بمصاريف التملك ونفقات الاستثمار.
يجب على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما هي محددة في المادة 61 أعاله، تحت طائلة الغرامات المنصوص عليها في المادة 199 أدناه، أن تضيف إلى االقرار بحصيلتها الخاضعة للضريبة المنصوص عليه في المادة 20 - I أعلاه، القائمة الإسمية لجميع مالك أسهمها أو حصص المشاركة فيها عند اختتام كل سنة محاسبية.
يلزم أن تحرر القائمة المذكورة في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وأن تتضمن البيانات التالية:
-1° اسم مالك السندات العائلي والشخصي وتسميته أو عنوانه التجاري؛
-2° العنوان الشخصي أو المقر االجتماعي أو المؤسسة الرئيسية أو الموطن المعين؛

3° -عدد السندات المملوكة من رأس المال؛

تم تقليص المدة من 60 إلى 30 يوما بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008- 1

تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025- 2

تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025- 3-

---

-142-

المادة -.85 اإلقرار الواجب االدالء به في حالة مغادرة المغرب أو في حالة الوفاة

ا -.يجب على الخاضع للضريبة على الدخل إذا لم يبق له موطن ضريبي بالمغرب أن يوجه، في

رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنه

الضريبي أو مؤسسته الرئيسية، اإلقرار بمجموع دخله أو اإلقرار المنصوص عليه في المادة -8-

المكررة ثالث مرات أعاله، خلال الفترة المنصوص عليها في المادة 27 - II أعاله، وذلك قبل

1 مغادرته المغرب بثالثين (30) يوما على أبعد تقدير

.

II -.إذا توفي الخاضع للضريبة على الدخل، وجب على المستحقين عنه أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، أو يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له الموطن الضريبي للهالك أو مؤسسته الرئيسية، إقرارا بمجموع دخله أو الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة

ثالث مرات أعاله عن الفتر ة المنصوص عليها في البند ا من المادة 175 أدناه وذلك داخل الثالثة

أشهر الموالية لتاريخ الوفاة.

إذا واصل المستحقون عن الهالك الخاضع للضريبة على الدخل النشاط الذي كان يقوم به جاز لهم

أن يطلبوا قبل انصرام الأجل المقرر أعلاه:

- أن تعتبر حالة الشياع المترتبة على الوفاة بمنزلة شركة فعلية، وفي هذه الحالة ال يطالب بأي تسوية فيما يتعلق بزائد القيمة المتعلق بالأموال المخصصة الاستغلال

المؤسسة المهنية، ويجب حينئذ إضافة جرد لهذه الأموال إلى الطلب المشار إليه أعلاه؛

- ألا يودع الإقرار المتعلق بفترة نشاط الهالك الأخيرة إلا داخل الأجل المنصوص عليه في المادة

2 82 أو المادة 82 المكررة ثالث مرات أعاله

.

المادة 86 -. الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل

لا يلزم الأشخاص المنصوص عليهم أدناه بتقديم الإقرار بمجموع دخلهم ما عدا إذا اعتبروا أن الضرائب المطالبين بها مبالغ فيها أو إذا أرادوا الانتفاع بالخصوم المنصوص عليها في المادتين 28

و74 أعاله:

3 -1° (ينسخ)

-1

تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

2

تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة -2-

---

البـاب الثانـــي

تحصيل الضريبة على الدخل

المادة -.173 التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

ا-. يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب:

ممتلكات عقارية أو حقوق عينية مرتبطة بها، داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادة -

83 الضريبة المستحقة على البائع والمتعلقة بالأرباح الملاحظة أو المحققة بمناسبة تفويت -

-3-مبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة -144ا أعلاه قبل فاتح فبراير من كل سنة؛

أعلاه، لقابض إدارة الضرائب.

-4-

يجب على الأشخاص الذين لم يقدموا إقرارا على أساس عناصر شهادة تصفية الضريبة و كذا
الأشخاص الذين لم يطلبوا الرأي المسبق لإدارة الضرائب، المشار إليهما في المادة 234 المكررة أربع
م ارت أدناه، أن يدفعوا، بصفة مؤقتة، لدى قابض إدارة الضرائب الفرق بين مبلغ الضريبة المصرح به
و5% من ثمن التفويت، باستثناء:
- الأشخاص الذين يقومون بالعمليات التالية:
- العمليات المعفاة المشار إليها في المادة 63 (II وIII)أعلاه؛

تم تتميم أحكام هذه الفقرة بالإحالة إلى المادة 221 مكرر بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 -1
تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 -2
-3
تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
-4
تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة -2

- عمليات المساهمة بعقارات أو بحقوق عينية عقارية أو هما معا في أصل شركة أو هيئة
التوظيف الجماعي العقاري، المنصوص عليها في المادتين 161 المكررة-II و161 المكررة أربع مرات أعلاه؛
الأشخاص الذين تم نزع ملكيتهم لأجل المنفعة العامة أو جراء الاعتداء المادي أو الذين تم
نقل ملكيتهم تنفيذا لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، الذين يخضعون للحجز في
-1- المنبع المنصوص عليه في المادة 160 المكررة ثالث مرات أعلاه
؛
-

-2-
الضريبة المستحقة على البائع والمتعلقة بالأرباح الملاحظة أو المحققة بمناسبة تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه، لقابض إدارة الضرائب؛
الضريبة المستحقة على الخاضع للضريبة برسم إجمالي أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولـة ذات المنشأ الأجنبي المنصوص عليهـا في المادتين 25 و73(II-" جيم"2°- و"واو" 5°-) قبل فاتح أبريل- -3- من السنة الموالية للسنة التي تم الحصول عليها أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه
؛
- الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة الذين يودعون اإلقرار ات المنصوص عليها في المواد -4- 82 و82 المكررة ثالث مرات-II و85 و150 أعلاه
، في نفس الآجال المنصوص عليها على
-5- التوالي بالنسبة لإلقرارات السالفة الذكر
؛
-
-6-
الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة الذين يودعون اإلق ارر المنصوص عليه في المادة
82 المكررة ثلاث مرات-I أعلاه حسب الاختيار المعبر عنه في هذا اإلقرار ووفق آالجال التالية :

-1
تم ادراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025
-2
تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
-3
تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 والمادة 6 من قانون
المالية 2015
تم تغيير وتتميم هذه اإلحالة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 والبند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 -4

تم تغيير و تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
-5
تم ادراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 -6

330

-المدونة العامة للضرائب 2025 -

في حالة اختيار الدفع ربع السنوي، تؤدى الضريبة في أربع (4) دفعات تساوي كل واحدة منها

25%من مبلغ الضريبة المستحقة، وذلك قبل انصرام الشهر الثالث والسادس والتاسع والثاني عشر

من تاريخ افتتاح السنة الموالية للسنة التي تم خاللها تحقيق رقم ألعمال؛

في حالة اختيار الدفع السنوي، تؤدى الضريبة قبل فاتح أبريل من السنة الموالية للسنة التي تم خاللها تحقيق رقم ألعمال.

-1- ويباشر دفع الضريبة بورقة إعلام تعدها

الإدارة.

فيما يخص أرباح ودخول رؤوس ألموال المنقولة ذات المنشأ ألجنبي، يجب أن ترفق ورقة الإعلام هاته بوثائق إثبات المبالغ المحصل عليها و شهادة من اإلدارة الجبائية ألجنبية تبين مبلغ الضريبة -2- المدفوع

.

II-. و يدفع كذلك تلقائيا للهيأة المشار إليها في المادة 82 المكررة أعاله، مبلغ الضريبة المستحقة

على الخاضعين للضريبة وفق نظام المقاول الذاتي المشار إليه في المادة 42 المكررة أعاله داخل

أجل اإلقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة أعاله.

3 يتم أداء الضريبة اعتمادا على اإلقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة أعاله

.

4 III.

- يؤدي المحامون تلقائيا بطريقة اختيارية عن كل ملف دفعات مقدمة على الحساب برسم الضريبة

على الدخل عن السنة المحاسبية الجارية، وفق أحد النظامين التاليين :

ألف- اﻷداء تلقائيا للدفعات المذكورة لدى كاتب الضبط بصندوق المحكمة لحساب قابض إدارة
الضرائب.
يحدد مبلغ كل دفعة مقدمة على الحساب في مائة)100(درهم، يؤديه كل محام، عن كل قضية
استخلص مجموع أو جزء مبلغ اﻷلتعاب المتعلقة بها، مرة واحدة عند إيداع أو تسجيل مقال أو طعن
أو عند تسجيل نيابة أو مؤازرة أمام محاكم المملكة، ويشمل أداء هذا المبلغ جميع مراحل التقاضي.
و تستثنى من واجب أداء الدفعة المقدمة على الحساب:

تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 1
تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 2
تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 3
4
تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

331
المدونة العامة للضرائب
-المقالات المتعلقة بالأوامر المبنية على الطلب والمعاينات المقدمة وفق أحكام الفصل 148 من
قانون المسطرة المدنية؛
-القضايا المعفاة من الرسوم القضائية أو المستفيدة من المساعدة القضائية، وفي هذه الحالة ال يتم
الأداء عن هذه القضايا إلا عند تنفيذ الحكم الصادر بشأنها.
ويعفى من أداء الدفعات المقدمة على الحساب المشار إليها أعاله المحامون طوال الستين (60) شهرا الأولى ابتداء من شهر الحصول على رقم التعريف الجبائي.
ويشفع كل أداء للدفعات بورقة إعالم وفق نموذج تعده اإلدارة يتضمن البيانات التالية:
االسم العائلي والشخصي للمحامي المعني وعنوان موطنه الضريبي أو مقر مؤسسته الرئيسية؛
رقم التعريف الضريبي؛

نوع القضية ورقم الملف؛
المحكمة المختصة ومقرها؛
المبلغ المدفوع؛
تاريخ اﻷداء.
ويجب على كاتب الضبط أن يدفع بطريقة إلكترونية إلدارة الضرائب مبلغ الدفعات المقدمة على الحساب
المذكور، الذي يتعين تحصيله عند القيام باإلجراءات السالفة الذكر، خالل الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه التحصيل، مصحوبا ببيان وفق نموذج تعده اإلدارة.
يتم استنزال مبلغ الدفعات المقدمة على الحساب التي تم أداؤها من طرف المحامي خالل السنة من مبلغ الحد اﻷدنى للضريبة على الدخل المشار إليه في المادة -I144 أعاله، المستحق برسم هذه
السنة.
غير أنه، عندما لا يسمح مبلغ الحد اﻷدنى للضريبة من استنزال المبلغ الكلي للدفعات المقدمة على
الحساب المدفوعة برسم الضريبة على الدخل، يظل الفائض قابال للخصم من جزء مبلغ الضريبة على الدخل المطابق للدخل المهني. ويظل المبلغ الباقي المحتمل كسبا للخزينة.
332
- المدونة العامة للضرائب 2025-
باء- اﻷداء تلقائيا لدى قابض إدارة الضرائب لدفعة مقدمة على الحساب بطريقة إلكترونية قبل انصرام الشهر الموالي للسنة المحاسبية المعنية.
ويحدد مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب باعتبار عدد القضايا المسجلة باسم المحامي خالل السنة السالفة الذكر عن كل قضية استخلص مجموع أو جزء مبلغ اﻷتعاب المتعلقة بها، المضروب في مائة
(100) درهم، وذلك على أساس لوائح الملفات التي يدلي بها المحامي إلدارة الضرائب وفق نموذج تعده اإلدارة يتضمن البيانات المتعلقة خصوصا بهويته الضريبية وتعريفه وعدد القضايا المسجلة باسمه.
وتدلي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بلوائح الملفات المسجلة باسم المحامي إلدارة الضرائب وفق
نموذج تعده اإلدارة يتضمن البيانات المتعلقة خصوصا بهويته الضريبية وتعريفه وعدد القضايا المسجلة
باسمه.

وتستثنى من واجب أداء الدفعة المقدمة على الحساب الملفات والقضايا و كذا المحامون، المشار إليهم
في الفقرتين الثالثة و الرابعة من ألف أعاله وفق نفس اﻷحكام.
وتشفع كل دفعة بإعالم وفق نموذج تعده اﻹدارة يتضمن البيانات التالية:
االسم العائلي والشخصي للمحامي المعني وعنوان موطنه الضريبي أو مقر مؤسسته الرئيسية؛
رقم التعريف الضريبي؛
نوع القضية ورقم الملف؛
المحكمة المختصة ومقرها؛
المبلغ المدفوع؛
تاريخ اﻷلداء.
يتم استنزال مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب التي تم أداؤها من طرف المحامي برسم السنة المحاسبية
المعنية من مبلغ الحد اﻷدنى للضريبة على الدخل المشار إليه في المادة -144I أعاله، المستحق برسم هذه السنة.
- المدونة العامة للضرائب 2025 -
غير أنه، عندما لا يسمح مبلغ الحد اﻷدنى للضريبة من استنزال مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب برسم الضريبة على الدخل، يظل الفائض قابال للخصم من جزء مبلغ الضريبة على الدخل المطابق للدخل المهني. ويظل المبلغ الباقي المحتمل كسبا للخزينة.

.....
.....

.....
.....

جزء من وقائع ملف غرفة الجنايات الابتدائية عدد : 586-2010-2013 ، محكوم بتاريخ : 14-05-2025
قدوري بن محمد بصفته بائع والطرف المشتري في العقد هو المتهم الحاضر بمكتب التحقيق نجيب الشعابي المبيع هو الملك ذو الرسم العقاري عدد 962N وأضاف انه قبل تحرير هذا العقد سبق ان تلقى من 04 الى 05 اتصالات هاتفية من الكتابة الخاصة بالنيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالناضور وحضر إلى محكمة الاستئناف

بالناضور واستقبله الشرطي المكلف بالأمن لدى مكتب الوكيل العام وادخله الى مكتب السيد الوكيل العام عبد الحكيم العوفي شخصيا بمكتبه واخبره ان احد اقاربيه وهما نجيب الشعابي ومحمد بودوح يرغبان في شراء عقار وطلب منه التأكد من نوعية العقار ووثائقه وانه في المرة الثانية استقبل السيد الوكيل العام عبد الحكيم العوفي في مكتبه واخبره بان الشخصين نجيب شعابي ومحمد بودوحشريكين في العقار الذي ينويان شرائه مناصفة بينهما كما طلب منه إيجاد صيغة تضمن حقوق الشريك محمد بودوح وانه استشار مع نقيب مع هيئة العدول السيد الحسين الداندي حول الموضوع واقترح عليه صياغة عقد شراكة يثبت ان العقار الذي اشتراه نجيب شعابي ساهم في قيمته المسمى محمد بودوح بمبلغ 150 مليون سنتيم وانه بعد مرور يومين حضر إلى مكتب السيد الوكيل العام العوفي عبد الحكيم واخبره عن استشارته مع نقيب العدول عن الطريقة التي تم الاتفاق على صياغتها وطلب منه السيد الوكيل العام و تحرير نموذج للاطلاع عليه وهو ما قام به وسلمه إياه وبعد اطلاعه عليه طلب منه الانصراف الى حال سبيله وبعد يومين اخبره بان أشخاص سيحضرون الى مكتبه وطلب منه إنجاز عقد الشراء لهم وانه فعلا بتاريخ تحرير عقد البيع حضر إلى مكتبه السيد نجيب شعابي كطرف مشتري والمسمى محمد بودوح والطرف البائع احمد قدوري وشخص رابع يدعى محمد الرمضاني وقام بتحرير عقد البيع بشكل قانوني بعد اتباعه للإجراءات القانونية المعمول بها لتحرير مثل هذه العقود وان العقد العاطف المسمى سعيد المتوكل لم يكن حاضر أثناء تحرير عقد الشراء وان طرفي البيع البائع والمشتري وقعا عقد البيع الذي اشرف على تحريره

بالنسبة للمتهم الحاضر بمكتب التحقيق نجيب شعابي بعد أن عرضت على مسامعه مراجع رسم الشراء رقم 232 الصحيفة 244 عدد 208 بتاريخ 23-03-2021 وصرح ان المسمى محمد بودوح اخبره بان عقار يرغب صاحبه محمد الرمضاني في بيعه وانتقل بمعيته إلى العقار فعاينه وسأله من جديد عن مالك العقار فأجابه بانه محمد الرمضاني وفي تلك اللحظة اتصل محمد بودوح بمالك العقار محمد الرمضاني الذي حضر الى عين المكان وحدد له هذا الأخير ثمن العقار في مبلغ 300 مليون سنتيم إلا انه اخبره انه ليس باستطاعته تأدية الثمن المذكور وانه سيتقدم بطلب قرض لدى البنك كما اشترط عليه ان يوثق عقد البيع لدى الموثق وليس عدل وان محمد الرمضاني طلب منه عدم الاقتراض من البنك وانه سيقبض منه المبلغ المالي الموجود لديه المقدر في مبلغ 150 مليون والباقي سيؤديه له بعد إنجاز وثائق البيع واتفق معه على توثيق العقد لدى الموثق احمد الغالب إلا انه في اليوم المحدد خالف الموعد وفي اليوم الموالي تخلف أيضا محمد الرمضاني ولم يحضر إلى مكتب الموثق احمد الغالب واتصل به السمسار محمد بودوح وطلب منه محمد الرمضاني الحضور إلى مكتب العدل يوسف

غيلان وتوجه برفقة محمد بودوح وحفيظ وحميد الناصيري ومدير البنك BMCE بدار الكبداني خالد الموساتي ووجدوا باستقبالهم العدل يوسف غيلان وبجانبه محمد الرمضاني وطلب منه العدل يوسف غيلان التوقيع وان البائع له محمد الرمضاني سبق له أن وقع له في عقد البيع وان احمد قدوري لم يكن حاضرا وأضاف انه بعد توقيع العقد طلب من العدل ومحمد الرمضاني تمكينه من موجز العقد وتدخل محمد الرمضاني واخبره سيتكلف بجميع الإجراءات أداء المصاريف والرسوم والتقييد في المحافظة العقارية ؛

ملف غرفة الجنايات الابتدائية عدد : 586-2010-2013 ، محكوم بتاريخ 14-05-2025 المقاطعة الثانية للمصادقة على اي وثيقة اجاب ان المسمى نجيب شعابي تقدم عنده وعرف نفسه على انه مقاول مستقر بالناضور ومن الجالية المقيمة بالخارج وانه صهر الوكيل العام عبد الحكيم العوفي ورحب به ووفق الإجراءات القانونية المعمول بها وبعد ان وقع في سجل المصلحة صادق على توقيعه .

وعرض عليه البحث الذي أجرته الضابطة القضائية على الوكالة المنسوبة للمسمى نجيب شعابي والتي تحمل أرقام غير واضحة أجاب ان ذلك راجع الى الضغط الذي تعرفه المصلحة التي يشتغل بها وانه لم يضمن الأرقام كاملة وان رقم السجل صحيح

وعرضت عليه نتيجة البحث المجرى من طرف الضابطة القضائية والذي خلص الى عدم احتفاظ المتهم على الصور شمسية للوكالات الثلاثة المصادق عليها خلافا للمعمول به اجاب ان عدم الاحتفاظ بالصور الشمسية للوكالات هو ان المستفيدين لما تقدموا للمصلحة ادلوا بصورة واحدة للمصادقة عليها مما ادى لعدم الاحتفاظ بنسخ عن الوكالات وأضاف انه غير المسؤول عن الحفظ

وعرضت عليه تصريحات المسماة عواطف كيكي والتي أكدتها في محضر المواجهة على ان المسمى عبد الكريم الزياني لم يسبق له ان اسند اليها الوكالة العرفية المؤرخة بتاريخ 13-08-2021 والمصادقة عليها من طرف المتهم اجاب ان المسمى عبد الكريم الزياني حضر عنده بالمصلحة التي يشتغل بها وبيده وكالة وقام بالمصادقة على الوكالة بعد ان وقع بالسجلات الخاصة بذلك

وبخصوص الوكالة المذكور فيها المسمى احمد القدوري الموكل والمسماة عواطف كيكي كوكيلة والمصادقة عليها بتاريخ 31-8-2021 اجاب انه هو من صادق عليها بعد حضور الموكل احمد قدوري وتوقيعه في سجل المصادقة على الإمضاءات بالمصلحة

وعرضت عليه نتيجة الخبرة المنجزة على الوكالات موضوع البحث فتمسك بان الوكالات الثلاثة صحيح ولم يطلها اي تزوير وتم المصادقة عليها بعد حضور الأطراف المصادق على توقيعهم

ع س ا : انه يعرف المتهم على ذمة التحقيق محمد الرمضاني كونه يسكن بالقرب من المقاطعة الحضارية الثانية التي يشتغل بها وانه معروف بالاتجار في السيارات وانه لم يسبق ان تواطئ معه أو مع غيره في المصادقة على الوكالات الثلاثة لاستعمالها في الاستلاء على عقار الغير

عند استنطاق المتهم رضوان القبائلي ابتدائيا من طرفنا صرح انه مستخدم المحافظة العقارية بوجدة وسبق له أن عمل كموظف بالمحافظة العقارية بالناضور من سنة 2017 إلى نهاية سنة 2021

عرضت عليه أفعال المطالبة بإجراء تحقيق فصرح انه بتاريخ الوقائع كان يعمل بمكتب الاستقبال يتلقى الطلبات من طرف الأشخاص الذين يرغبون في تقييد عقار في اسمهم وانه لم يتلقى أي طلب من المسماة عواطف كيكي وان زميله أمين كاسمي هو الذي تلقى منها

طلب التقيد عقار في اسم الغير بموجب وكالة ونفى علاقته بالتزوير المنسوب إليه.
وعند استنطاقه تفصيليا أكد أقواله المضمنة بمحضر الاستنطاق الابتدائي

ع س بخصوص ملف التقييد الخاص بالعقار 1992 أن زميله في العمل أمين كاسمي هو من قام بتقييد الوعاء العقاري دي الرسم العقاري المذكور

ع س ا : انه يعرف المسماة عواطف كيكي وانه معروفة بالتوسط لأشخاص في إيداع طلبات التقيد لدى المحافظة العقارية بعد إسناد توكيل لها وانه يجهل فيما اذا كانت المسماة

76

.....

.....

.....

.....

القرار عدد : 10/1142

المؤرخ في : 2015/17/07

ملف : جنحي عدد : 8647/6/10 /2025

شركة التامين تعاضدية الأرباب النقل المتحدين ضد

ذوي حقوق الهالك

الطالبة

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

بتاريخ : 17/07/2025

إن الغرفة الجنائية الهيئة العاشرة

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة التامين تعاضدية التأمينات لأرباب النقل المتحدين ينوب عنها الأستاذان عبد الحق اليعقوبي وأحمد السغروشني المحاميان بهيئة فاس والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض

وبين : ذوي حقوق الهالك راشدي محمد

المطلوبين

2025-10-6-1142

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين تعاضدية التأمينات لأرباب النقل المتحدين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ عبد الحق اليعقوبي لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 26/11/2024 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 21/11/2024

ملف عدد 2637/2606/2024 والقاضي : بتأييد الحكم المستأنف في ما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من اعتبار مسؤولا مدني وأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك راشدي محمد تعويضات ، مختلفة المضمنة بالقرار وإحلال شركة تعاضدية تأمينات أرباب النقل المتحدين محل المسؤول | المدني في الأداء مع شمول 50 في المائة من المبالغ المحكوم بها بالنفاذ المعجل والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتعديله بتحميل المتهم ثلثي 2/3 المسؤولية ورفع المبلغ المحكوم به الفائدة الأرملة إلى 114485 درهم ولفائدة الابن حاتم إلى 67627.14 درهم وخفض المبلغ

المحكوم به لفائدة كل واحد من الابنين ايمان وفهد 9270 درهم لكل واحد منهما بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية

بعد عرض السيد المحامي العام محمد أليق لمستنتجاته وإبداء رأيه في الموضوع تقرر حجر القضية للمداولة لآخر الجلسة

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا المذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذين عبد الحق اليعقوبي

وأحمد السغروشني المحاميين بهيئة فاس والمقبولين للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض المتخذ من فساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك

أن الطاعنة التست احتساب التعويضات على أساس الحد الأدنى للأجور لكون الهالك كان متقاعدا ويستفيد من معاش وهو لا يعتبر دخلا و كان خلال فترة تقاعده عاطلا لا يقوم باي عمل يدر عليه كسبا مهنيا مثله مثل من يتقاضى أكرية بدون أن يمارس أية مهنة محددة قرارها مجانيا للصواب مما يتعين معه نقضه . وان العبرة بالأجر أو الكسب المهنى وقت وقوع الحادث والمحكمة مصدرة القرار المطعون افيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد مبلغ المعاش في حساب التعويض للمطلوب جاء قرارها مجانبا للصواب ، يتعين نقضه .

حيث إنه لما كان ما يتقاضاه المصاب في حالة تقاعده هو معاشه والذي يشكل دخله الحقيقي الخاضع للضريبة العامة عن الدخل الناتج عن تراكم اقتطاعات من أجر كان يتقاضاه بمناسبة العمل الذي امتهنه ومؤخر القبض في جزء منه بحكم القانون وهو ما يجعل
المعاش كدخل يأخذ حكم الأجرة أو الكسب المهني فإن المحكمة المصدرة للقرار

المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمده في احتساب التعويضات المستحقة للمصاب على راتب التقاعد المثبت بورقة المعاش المدلى به تكون قد طبقت القانون وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وما جاء بالوسيلة غير ذي أساس.

في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض المتخذ من فساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اعتبرت مبلغ 61602.12 درهم الوارد في كتاب صندوق الإيداع والتدبير يدخل في إطار المعاش وضمته إلى باقي المبالغ الأخرى تكون قد حرفت مضمون الكتاب الذي يشير إلى الايراد العمري والزيادة في الايراد والاستعانة بشخص آخر وهو ايراد مترتب عن حادثة شغل لا يدخل لا في إطار الأجر ولا في إطار الكسب المهني مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه .

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا سليما وإلا كان باطلا وأن فساد التعليل يوازي انعدامه

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وإن كانت قد اعتبرت عن صواب أن ما تقاضاه مورث المطلوبين في النقض من معاش يشكل دخله الحقيقي الخاضع للضريبة العامة عن الدخل واعتمدت الأجر المضمن بشهادة الاستفادة من المعاش الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي المؤرخة في 27/02/2024 وكذا الأجر الصافي المضمن بالشهادة الصادرة عن صندوق تقاعد القطاع الخاص في حساب التعويضات المحكوم به للمطلوبين في النقض ، فإنها عندما أضافت إلى ذلك مبلغ 61602.12 درهم الذي أشير إليه بالكتاب الصادر عن صندوق الإيداع والتدبير والذي كان يستفيد منه الهالك قبل وفاته كتعويض عن الاستعانة بشخص آخر على إثر تعرض المعني بالأمر لحادث سابق وهو لا يعتبر معاشا ولا يدخل ضمن مفهوم الأجر أو الكسب المهني الذي يمكن على أساسه احتساب التعويض عن حادثة سير جاء قرارها مجانيا للصواب في هذا الشق ويتعين نقضه

من أجله

عدد قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2024/11/21 في الملف عدد : 2637/2606/2024 عن محكمة الاستئناف بفاس - غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها - بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للمطلوبين في النقض ذوي حقوق الهالك راشدي محمد وهم أرملته فاطمة باروش بنت ابريك وأبناؤه ايمان راشدي ،

فهد راشدي وحاتم راشدي وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من طرف هيئة أخرى طبقا للقانون .

2025-10-6-1142

ب ت

وبرد المبلغ لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر .

به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة ركية من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مونى البخاتي مقررة ونادية وراق وعبد كبير سلامي وحسن عجمي وبحضور المحامي العام السيد محمد أليق الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط منير المسعودي

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....
.....
.....
.....

التقاط المكالمات و الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة

قانون المسطرة الجنائية الجديد

الجريدة الرسمية عدد 7437 -

صفحة : 6982

بتاريخ 2025/9/8

» الباب الخامس

»التقاط المكالمات و الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال » عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة » بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة

» المادة .108 - يمنع التقاط..... الاتصال عن بعد وباقي

» أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا
» الحديثة وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها.
»غير أنه..... اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، أن يأمر .....
»الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة » بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة » في هذه الاتصالات و تسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.
» يمكن للوكيل العام للملك تلقائيا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة » مرتبطة بها أو غير قابلة للتجزئة أو بناء على ملتمس من وكيل الملك » إذا تعلق الأمر بجنحة، واقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس
»..... الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات
»الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع » الدعامات المستخدمة في هذه الإتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها
»..... أو جريمة إرهابية أو جريمة تتعلق بالعصابة الإجرامية،
» أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بالمخدرات
»والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات ومعدات » التدمير أو مواد متفجرة أو نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو مشعة،
» أو بحماية الصحة العامة، أو جرائم غسل الأموال أو الرشوة أو استغلال
»النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام، أو الجرائم الماسة »بنظم المعالجة الآلية للمعطيات أو المرتكبة بالوسائل الإلكترونية،
»أو التعذيب أو الاتجار بالبشر أو الهجرة غير المشروعة أو الاستغلال
» الجنسي أو الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو جرائم التخريب أو التعييب
»والإتلاف أو تحويل الطائرات أو إتلافها أو إتلاف المنشآت الجوية،
»أو جرائم التزييف والتزوير،أو انتحال الهوية الرقمية للغير بغرض تهديد
» طمأنينته أو المساس بشرفه أو اعتباره، أو نقل أو بث أو نشر محتوى
» إلكتروني ذي طابع إباحي موجه للقاصرين، أو الجرائم الانتخابية.
»غير أنه يجوز للوكيل العام للملك ..... الاتصال عن
»بعد وباقي أشكال الإتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل »التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الإتصالات » وتسجيلها وأخذ نسخ ..... إذا كانت الجريمة تتعلق
»بإحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.
»يجب على..... أن يشعر الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه.

»يصدر الرئيس الأول ..... المادة 114 بعده.
»إذا ألغى الرئيس الأول ..... لم تكن.
»و لا يقبل ..... أي طعن.
»تتم العمليات ..... حسب
»الأحوال.
»تكون باطلة في جميع الأحوال إجراءات الالتقاط التي تتم خرقا
» لمقتضيات هذه المادة.
»المادة .109 - يجب أن ..... طبقا للمادة 108 أعلاه
»كل العناصر التي تعرف بالمكالمات الهاتفية أو الإتصالات المنجزة
»بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة أو بالمراسلات المراد التقاطها
»أو البيانات الإلكترونية المستهدفة من العملية بغرض تسجيلها أو أخذ
».....فيها العملية.
» لا يمكن ..... للتجديد مرتين ضمن نفس..... في المادة 108
»أعلاه.
» المادة .111 - تحرر السلطة..... الاتصال عن بعد وباقي
»أشكال الإتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا »الحديثة
ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الإتصالات وتسجيلها
»وأخذ نسخ.....وتاريخ نهايتها.
»توضع التسجيلات..... غلاف مختوم.
»المادة .113 - يتم بمبادرة..... المختصة إتلاف التسجيلات
»والمراسلات..... عن عملية الإتلاف يحفظ بملف القضية.
»المادة .115 - دون الإخلال ..... وسائل الاتصال
»عن بعد وباقي أشكال الإتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة
»وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه» الاتصالات
خلافا للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة.

»دون الإخلال ..... لغرض إرهابي.
»المادة .116 - يعاقب بنفس ..... وسائل
»الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة » بواسطة
وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة » في هذه الاتصالات.

.....
.....
.....
.....

المسطرة الجنائية الجديدة تحيين 01 أكتوبر 20225
قانـون رقـم 03.23 بتغييـر وتتميـم القانـون رقـم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .
المادة 107

يبقى قاضي التحقيق مختصا بالبت في رد الأشياء المحجوزة ولو بعد صدور قرار بعدم المتابعة.

يمكن الطعن في قراراته أمام الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وفقاً لما جاء في المادة السابقة.

الباب الخامس: التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل

119
التكنولوجيا الحديثة

المادة 108

يمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها.

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

يمكن للوكيل العام للملك تلقائيا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها أو غير قابلة للتجزئة أو بناء على ملتمس من وكيل الملك إذا تعلق الأمر بجنحة. واقتضت ذلك ضرورة البحث أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، إصدار أمر

بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو جريمة تتعلق بالعصابة الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات ومعدات التدمير أو مواد متفجرة أو نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو مشعة، أو بحماية الصحة العامة، أو جرائم غسل الأموال أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام، أو الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات أو المرتكبة بالوسائل الإلكترونية، أو التعذيب أو الاتجار بالبشر أو الهجرة غير المشروعة أو الاستغلال الجنسي أو الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو جرائم التخريب أو التعييب والإتلاف أو تحويل الطائرات أو إتلافها أو إتلاف المنشآت الجوية، أو جرائم التزييف والتزوير، أو انتحال الهوية الرقمية للغير بغرض تهديد طمأنينته أو المساس بشرفه أو اعتباره، أو نقل أو بث أو نشر محتوى

120

إلكتروني ذي طابع إباحي موجه للقاصرين، أو الجرائم الانتخابية.

غير أنه يجوز للوكيل العام للملك في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفاً من اندثار وسائل الإثبات، إذا كانت الجريمة تتعلق بإحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

يجب على الوكيل العام للملك أن يشعر الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه.

يصدر الرئيس الأول خلال أجل أربع وعشرين ساعة مقرراً بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار الوكيل العام للملك، وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذه المادة وما يليها إلى المادة 114 بعده.

إذا ألغى الرئيس الأول الأمر الصادر عن الوكيل العام للملك، فإن التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المشار إليها أعلاه يتم إيقافه على الفور، وتعتبر الإجراءات المنجزة تنفيذاً للأمر الملغى كأن لم تكن.

ولا يقبل المقرر الصادر عن الرئيس الأول بشأن قرار الوكيل العام للملك أي طعن.

تتم العمليات المأمور بها طبقا لمقتضيات هذه المادة تحت سلطة ومراقبة قاضي التحقيق أو تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك حسب الأحوال.

تكون باطلة في جميع الأحوال إجراءات الالتقاط التي تتم خرقا لمقتضيات هذه المادة.

المادة 109

يجب أن يتضمن المقرر الذي يتخذ طبقا للمادة 108 أعلاه كل العناصر التي تعرف بالمكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا

121
الحديثة أو بالمراسلات المراد التقاطها أو البيانات الإلكترونية المستهدفة من العملية بغرض تسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها، والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية.

لا يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرتين ضمن نفس الشروط المشار إليها في المادة 108 أعلاه.

المادة 110

يمكن للسلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي تعينه، أن تطلب من كل عون مختص تابع لمصلحة أو لمؤسسة موضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات والمراسلات، أو من أي عون مكلف باستغلال شبكة أو مزود مسموح له بخدمات الاتصال، وضع جهاز للالتقاط.

المادة 111

تحرر السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف من طرفها محضرا عن كل عملية من عمليات التقاط الاتصالات والمراسلات المرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها ويبين في هذا المحضر تاريخ بداية العملية وتاريخ نهايتها.

توضع التسجيلات والمراسلات في وعاء أو غلاف مختوم.

المادة 112

تنقل السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو الضابط المكلف من طرفها كتابة محتويات الاتصال المفيدة لإظهار الحقيقة التي لها علاقة بالجريمة وتحرر محضرا عن هذا النقل يوضع في ملف القضية. ويمكن الاستعانة بذوي الاختصاص للتعرف على الرموز والألغاز

122
تنقل كتابة الاتصالات والمراسلات التي تمت بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بمساعدة ترجمان يسخر لهذا الغرض، ويؤدي اليمين كتابة على أن يترجم بأمانة وألا يفشي أسرار البحث والمراسلات، إن لم يكن مسجلا بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 113

يتم بمبادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة المختصة إتلاف التسجيلات والمراسلات عند انصرام أجل تقادم الدعوى العمومية أو بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى قوة الشيء المقضي به ويحرر محضر عن عملية الإتلاف يحفظ بملف القضية.

المادة 114

يمكن، قصد القيام بعمليات التقاط الاتصالات المأذون بها وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها الحصول على المعلومات والوثائق الضرورية للتعرف على الاتصال الذي سيتم التقاطه من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات المشار إليها في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1418 (7) أغسطس (1997) .

المادة 115

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بوضع وسائل مهيأة لإنجاز التقاطات أو التقط أو بدد أو استعمل أو نشر مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات خلافاً للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الغرض إرهابي.

123

المادة 116

يعاقب بنفس العقوبات كل عون من أعوان السلطة العمومية، أو أجير لدى شبكة عمومية للاتصالات أولدى مزود بخدمات الاتصالات قام بمناسبة ممارسة مهامه بالكشف عن وجود التقاط أو أمر أو ارتكب أو سهل التقاط أو تبديد مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات.

الباب الخامس مكرر

التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الإلكترونية

وتحديد المواقع

المادة 116-1

يمكن للوكيل العام للملك أو لقاضي التحقيق كل فيما يخصه، طبقا

للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 108 أعلاه، أن يأذن لضباط

الشرطة القضائية بموجب مقرر كتابي معلل بوضع الوسائل التقنية اللازمة

لتحديد مواقع المشتبه فيهم ورصد تحركاتهم، أو بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل العبارات المتفوه بها من قبل شخص أو عدة أشخاص في أماكن أو وسائل نقل خاصة أو عمومية، أو بالتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص أو عام وأخذ نسخ منها أو حجزها أو استعمال أدوات تقنية، بهدف الولوج لجميع

الأماكن ودون علم أو موافقة المعنيين بذلك إلى المعطيات الإلكترونية أو البيانات

المخزنة أو المطلع عليها بواسطة الاتصالات الإلكترونية بمعرف شبكي الاتصال

أو غيرها من الشبكات المماثلة وتسجيلها وحفظها وإرسالها بالشكل الذي كانت

محفوظة عليه بالنظام المعلوماتي أو بالشكل الذي كانت تظهر عليه بشاشة

مستخدم المعالجة الآلية للمعطيات أو بالشكل الذي أدخلت فيه عبر القن أو

بالشكل الذي تم استبدالها أو إرسالها به بواسطة الجهاز المستخدم.

تكون الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة باطلة إذا تمت خرقا المقتضيات هذه المادة.

124

المادة 116-2

يجب أن يتضمن المقرر المتخذ طبقا للمادة 1-116 أعلاه، كل العناصر التي تعرف بوسائل النقل أو الأماكن أو الشخص الذي سيحمل الأجهزة التقنية للالتقاط، والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية.

لا يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

تخضع إجراءات وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر المتخذ طبقا للمادة 1-116 أعلاه للشروط والإجراءات المبينة في المواد من 110 إلى 113 أعلاه، وتتم تحت سلطة ومراقبة الجهة القضائية التي أمرت بها.

المادة

116-3

يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك أو لقاضي التحقيق لأجل وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر المتخذ طبقا للمادة 1-116 أعلاه، الإذن بالدخول إلى وسيلة النقل أو المكان الخاص، ولو خارج الساعات المحددة في المادة 62 من هذا القانون، بدون علم أو رضى مالك أو حائز وسيلة النقل أو مالك أو حائز أو محتل المكان أو كل شخص صاحب حق عليه.

إذا تعلق الأمر بوضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة 1-116 أعلاه بأماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني فإنه يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني.

المادة

116-4

يمنع وضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة 1-116 أعلاه بالأماكن المعدة للسكنى.

المادة

116-5

يتم تفريغ محتوى التسجيلات والمعطيات الإلكترونية أو البيانات المخزنة أو المطلع عليها بواسطة الاتصالات الإلكترونية في محضر يضم إلى ملف القضية.

125

المادة

6-116

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من المادة 115 أعلاه ، كل من قام بوضع الوسائل التقنية الواردة في هذا الباب خلافا للمقتضيات المشار إليها في المواد 1-116 إلى 4-116 أعلاه.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الغرض إرهابي.

ويعاقب بالعقوبات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من قام بوضع الوسائل التقنية أو شارك في ذلك أو علم بوضعها بسبب مهنته أو وظيفته وقام بالكشف عن وجودها أو بتعطيلها أو إفسادها أو إزالتها أو أمر بذلك أو سهله خلافا للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب السادس الاستماع إلى الشهود

المادة 117

يوجه قاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب من أحد الأطراف بواسطة أحد أعوان القوة العمومية استدعاء لأي شخص يرى فائدة لسماع شهادته قصد الحضور أمامه، وتسلم له نسخة من الاستدعاء.

يمكن استدعاء الشهود أيضا بواسطة الأعوان القضائيين أو برسالة مضمونة أو بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا، كما يمكنهم الحضور بمحض إرادتهم.

المادة 118

يتعين على كل شخص استدعي لسماعه بصفته شاهدا، أن يحضر ويؤدي اليمين القانونية عند الاقتضاء، وأن يدلي بشهادته، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في القانون.

غير أنه يمكن للشخص الموجهة ضده شكاية مرفقة بالمطالبة بالحق المدني

126
أن يرفض سماعه بصفة شاهد، وعلى قاضي التحقيق أن يشعره بهذا الحق، وأن يطلعه على الشكاية ويضمن هذا الإجراء في المحضر، وفي حالة الرفض لا يمكن سماع الشخص المذكور إلا بصفته متهماً.

المادة 119

يستمع قاضي التحقيق بمساعدة كاتب الضبط إلى كل شاهد على حدة وبدون حضور المتهم. ولا يحول ذلك في جميع الأحوال دون الاستماع إلى الشاهد من جديد من طرف هيئة الحكم تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم.

يحرر محضر بتصريح كل شاهد.

المادة 120

إذا كان الشهود يتكلمون لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على المتهمين أو الأطراف أو الشهود الآخرين أو قاضي التحقيق، فإن قاضي التحقيق يستعين إما تلقائيا وإما بناء على طلب من المتهم أو الأطراف، بكل شخص قادر على الترجمة شريطة أن يكون بالغا من العمر 18 سنة وغير مدعو لأداء شهادته في القضية.

إذا كان الترجمان غير محلف وجب أن يؤدي أمام قاضي التحقيق يمينا على أن يترجم بأمانة.

إذا أثير أثناء القيام بالترجمة نزاع يتعلق بأمانتها ، فلقاضي التحقيق أن يقرر ما إذا كان من الملائم تعيين ترجمان آخر.

المادة 121

توجه الأسئلة وترد الأجوبة عنها كتابة إذا كان الشاهد أصما أو أبكما فإذا كان لا يعرف الكتابة يساعده شخص اعتاد التحدث معه، فإن لم يكن من يساعده حاضرا فأي شخص قادر على التفاهم معه ، وتسري على هذا الشخص المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 120

يضمن في المحضر اسم الترجمان العائلي والشخصي وسنه ومهنته ومحل

127

سكناه واليمين التي أداها ، ويوقع المحضر الترجمان نفسه أو يضع بصمته أو يشار إلى تعذر ذلك.

المادة 122

يطلب من الشهود، قبل سماع شهادتهم حول الوقائع، أن يبينوا أسماءهم العائلية والشخصية وسنهم وحالتهم العائلية ومهنتهم ومحل سكناهم، وعند الاقتضاء قبيلتهم والفخذة التي ينتمون إليها وما يربطهم بالأطراف من قرابة أو مصاهرة ودرجة هذه العلاقة إن وجدت، وما إذا كانوا يعملون تحت إمرة أحد الأطراف أو هم من فاقدي الأهلية.

ينص في المحضر على هذه الأسئلة والأجوبة عنها.

يجوز أن تتلى على الشهود المقتضيات الجنائية المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 123

يؤدي كل شاهد بعد ذلك اليمين حسب الصيغة التالية:

أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف، وأن أقول الحق كل الحق وأن لا أشهد إلا بالحق .

تسمع شهادة القاصرين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية دون يمين.

يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من أداء اليمين.

يستمع للضحية بصفته هذه دون أداء اليمين القانونية، للتأكد مما هو معروض على قاضي التحقيق من وقائع.

لا يعد سببا للبطلان أداء اليمين من شخص معفى منها أو فاقد الأهلية أو محروم من أداء الشهادة.

128

.....
.....
.....

تقنية الاتصال عن بعد، المحكمة الإلكترونية، ضمانات المحاكمة العادلة، تطبيقات المحكمة الإلكترونية، سرعة البت في القضايا :

تماشيا مع ما تم التنصيص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية في مجال مكافحة الجريمة، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تم تنظيم تقنيات البحث الخاصة، كالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عبر وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بوسائل التكنولوجيا الحديثة، وآلية التقاط وتسجيل الأصوات والصور وتحديد المواقع، وتنظيم اختراق العصابات والشبكات الإجرامية.

وقد تم تقييد اللجوء إلى هذه التقنيات بضوابط تحدد طبيعة الجرائم الخاضعة لها ومدد اعتمادها وشكليات إجرائها ورقابة القضاء عليها، وترتيب جزاءات جنائية على مخالفة ضوابط اعتمادها.

.....
.....

المسطرة الجنائية الجديدة تحيين 01 أكتوبر 20225
قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

المادة 3 - 66
ينجز في الجنايات والجنح المعاقب عليها قانونا بخمس سنوات فأكثر تسجيل سمعي بصري للمشتبه فيه الموضوع تحت الحراسة النظرية أثناء قراءة تصريحاته المضمنة في المحضر ولحظة توقيعه أو إبصامه عليه أو رفضه.
تحدد بنص تنظيمي كيفيات إجراء التسجيل السمعي البصر ي.

يمكن للمحكمة كلما اقتضى الأمر المطالبة بمحتوى التسجيل الذي يحتفظ به طبقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون.

....

تقديم قانون المسطرة الجنائية الجديدة 2025 .

رابعا : تطوير وتقوية آليات مكافحة الجريمة

إن خطورة الجريمة وتهديدها للمجتمعات أصبحت تتطلب من آليات وأجهزة العدالة الجنائية اللجوء إلى أساليب متطورة لمكافحتها .ولذلك أصبح الأمر يتطلب تنظيم استعمال بعض التقنيات الحديثة في البحث والتحري أو التحقيق أو المحاكمة، وتقوية صلاحيات أجهزة العدالة وفق ضوابط ومعايير محددة تضمن التناسب مع المصالح الأساسية المحمية في مجال الحقوق والحريات تفاديا لكل استعمال من شأنه المس بها.

وفي هذا الإطار، وتماشيا مع ما تم التنصيص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية في مجال مكافحة الجريمة، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تم تنظيم تقنيات البحث الخاصة، كالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عبر وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بوسائل التكنولوجيا الحديثة، وآلية التقاط وتسجيل الأصوات والصور وتحديد المواقع، وتنظيم اختراق العصابات والشبكات الإجرامية.

وقد تم تقييد اللجوء إلى هذه التقنيات بضوابط تحدد طبيعة الجرائم الخاضعة لها ومدد اعتمادها وشكليات إجرائها ورقابة القضاء عليها، وترتيب جزاءات جنائية على مخالفة ضوابط اعتمادها.

وتم تعزيز آليات مكافحة الجريمة بتعزيز مجال الخبرة، بالاعتماد على خبرة الطب الشرعي والبصمة الجينية، واعتماد تقنية البحث المالي الموازي لتحديد متحصلات الجريمة، وتجفيف عائداتها.

ونظرا لأهمية التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة والحد من حالات الإفلات من العقاب، تم تأطير العديد من آليات التعاون الدولي، كالتسليم والإنابات القضائية والشكايات الرسمية ونقل المحكوم عليهم، علاوة على آليات أخرى جديدة كالتسليم المراقب والاختراق وفرق البحث المشتركة والاتصال عن بعد، وتنظيم الأمر الدولي بإلقاء القبض...، وما تتطلبه هذه الآليات من تنسيق بين جميع المتدخلين في مجال التعاون الدولي.

وسعيا إلى تأطير عملية التحقق من الهوية التي طالما ظلت مطلبا أساسيا لأهمية البحث في التثبت والتحري من جهة، ومن جهة ثانية لتفادي كل تعسف في استعمالها،

حيث تم تنظيمها بنوع من الدقة وفي ظل احترام تام لحقوق وحريات الأشخاص، عبر ضبط أسباب وحالات اللجوء إليها، وتحديد الأشخاص الخاضعين لها، ومدد الاحتفاظ بهم وتحرير محاضر بشأنها مع مراقبتها من طرف النيابات العامة المختصة .

.....

مبادىء العدالة الجنائية المعاصرة :

أن تكون المسطرة الجنائية منصفة وحضورية وحافظة لتوازن حقوق الأطراف ؛

أن تضمن الفصل بين السلطات المكلفة بممارسة الدعوى العمومية والتحقيق وهيئات الحكم ؛

أن تتم محاكمة الأشخاص الموجودين في شروط مماثلة والمتابعين بنفس الأفعال على أساس نفس القواعد ؛

أن كل شخص مشتبه فيه أو متابع تفترض براءته مادامت لم تتم إدانته بمقتضى مقرر قضائي مكتسب لقوة السيء المقضي به ؛

أن يفسر الشك دائماً لفائدة المتهم ؛

أن يتمتع كل شخص بالحق في العلم بجميع أدلة الإثبات القائمة ضده ومناقشتها ؛

أن يكون له الحق في مؤازرة محام ؛

أن تسهر السلطة القضائية على الإخبار وعلى ضمان حقوق الضحايا خلال مراحل المسطرة الجنائية ؛

أن يقع البت في التهم المنسوبة إلى الشخص داخل أجل معقول ؛

أن لكل شخص مدان الحق في أن يطلب إعادة فحص التهم المنسوبة إليه والمدان من أجلها أمام محكمة أخرى عبر وسائل الطعن المحددة في القانون ؛

أن تستحضر مسألة إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم.

ويسعى هذا القانون إلى تكريس مجموعة من المبادئ والمرتكزات التي يتعين استحضارها عند تطبيق أحكامه من طرف المخاطبين بها، وفي مقدمتهم القاضي الذي يتولى وفق مقتضيات الفصل 117 من الدستور حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون، ومن أهم هذه المبادئ التي يرتكز عليها هذا القانون :

.....

.....

.....

.....

• القسم الخامس: استعمال تقنيات الاتصال عن بعد

المادة 11 - 595

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب من الدفاع أو أحد الأطراف، إذا وجدت أسباب جدية وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، أن تلجأ، بعد موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه وفقا لأحكام الفقرة الثانية أدناه، إلى مباشرة إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة عن بعد.

يستفيد من إجراءات التقاضي عن بعد كل من المشتبه فيه أو المتهم أو المسؤول المدني أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الترجمان، وكل شخص ارتأت الهيئات القضائية فائدة في الاستماع إليه.

+ - تم تتميم القانون رقم 22.01 بالقسم الخامس من الكتاب الخامس بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.

يجب أن تضمن موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه عن بعد بمحضر الاستماع، ولا يمكن لمن سبق له إبداء موافقته على الاستماع إليه عن بعد التراجع عن هذه الموافقة أو الاعتراض عليها أمام الهيئة التي قررت اللجوء إلى هذه المسطرة أثناء بتها في القضية ما لم تقرر الهيئة حضوره لضمان حسن سير إجراءات المحاكمة أو بناء على طلبه أو طلب دفاعه.

يتمتع الأطراف المستمع إليهم بواسطة هذه التقنيات بالضمانات الممنوحة لهم قانونا، وتسري عليهم نفس القواعد المنظمة لحضورهم الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.

تسهر المحكمة على ضمان جودة البت وسرية تواصل المتهم مع دفاعه، ولها أن تؤجل الجلسة حال تعذر إجراء التقاضي عن بعد لأي سبب كان.

المادة 12 - 595

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، اللجوء إلى مسطرة الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة مع الغير وفق الضوابط المقررة في المادة 11 - 595 أعلا ه.

يباشر الإجراء مع الأشخاص المعنيين بالأمر مباشرة في المكان المهيأ لهذه الغاية والمجهز بالوسائل التقنية اللازمة.

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق أو المحكمة، استنطاقه أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفيةتضمن سرية البث.

إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب القاضي فيالمكان الذي يجري فيه التحقيق أو الاستماع أو المواجهة، أو الحضور إلى جانب

مؤازره بالمؤسسة السجنية.
يحرر محضر بعملية الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة وفق الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون وتفرغ العملية في محضر توقعه الجهة القضائية التي باشرت الإجراء ،ويضم إلى أصل الملف بعد تلاوته على الشخص المعني مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر. ويمكن أن تكون العمليات المنجزة موضوع تسجيل سمعي وبصري.
المادة 13 - 595
يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة وفق الضوابط المحددة في المادة11 - 595 أعلاه، إذا تعلق الأمر بشخص يتواجد خارج دائرة نفوذها، توجيه إنابة قضائيةإلى الجهة القضائية المختصة بالمحكمة التي يتواجد بها المعني بالأمر قصد الاستماع إليهأو استنطاقه أو إجراء مواجهة معه عبر تقنيات الاتصال عن بعد، يبين فيها هوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء وتحدد فيها المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها.
تستدعي الجهة القضائية المنابة الشخص أو الأشخاص في التاريخ المحدد إلى مكتبأو قاعة مجهزة بتقنيات الاتصال عن بعد.
يتم الاستماع إلى الشخص أو الأشخاص أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير بحضوركاتب ضبط يكلف من الجهة القضائية المنابة.
يحرر كاتب الضبط محضرا يبين فيه الإجراءات المطلوبة وتاريخ وساعة بدايتهاونهايتها، والمكان الذي أنجزت فيه والتقنية المستعملة فيها والأحداث التي قد تقع بمكانالاستماع دون أن يضمن فيه محتوى الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة الذي تتولىتضمينه الجهة القضائية المنيبة.
يوقع الشخص الذي تم الاستماع إليه على المحضر إلى جانب كاتب الضبط، أو يشارإلى رفضه التوقيع أو إلى استحالة ذلك.
تحيل الجهة القضائية المنابة فورا نسخة من المحضر إلى الجهة القضائية المنيبةلإضافته إلى الملف ويحتفظ بأصل المحضر في ملف خاص.
إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب مؤازر ه بالمكانالذي يجري فيه تنفيذ الإنابة أو إلى جانب كاتب الضبط المكلف من الجهة القضائية المنابة. تقوم الجهة القضائية المصدرة للإنابة بتلاوة المحضر المنجز للعملية على المعني بالأمر وتشير إلى ذلك في المحضر، ويمكن أن يكون هذا الأخير موضوع تسجيل سمعي وبصري.
المادة 14 - 595
يمكن، في إطار تنفيذ إنابة قضائية دولية، الإذن لمحكمة أجنبية، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 715 من هذا القانون، بالاستماع إلى شخص أو أكثر، إذا

كان موجودا بالمغرب ووافق صراحة على قبول هذا الطلب.
يتولى القاضي المعين من قبل رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة الإشراف علىالعملية وضبط نظامها، وعليه أن يحرر بعد التأكد من هوية الأطراف محضرا يبين فيه نوع الإجراء المنجز وسند تنفيذه وتاريخ وساعة بدايته ونهايته والأشخاص الذين شاركوا فيه،والوقائع والأحداث التي قد تقع بالمكان الذي ينجز به الإجراء.
إذا كانت المناقشات تجري بغير اللغة العربية، فيجب حضور مترجم، حتى وإن كانالشخص أو الأشخاص يحسنون اللغة التي تستعملها المحكمة الأجنبية.
يمكن للقاضي الوطني المشرف على تنفيذ الإنابة تلقائيا أو بناء على طلب من ممثلالنيابة العامة الذي يحضر معه أن يعترض على طرح بعض الأسئلة إذا كان من شأنها المساس بمصالح المغرب الأساسية أو بثوابته، أو تتعلق بسر من أسرار الدفاع الوطني.
يمكن للقاضي الوطني الأمر بإيقاف تنفيذ الإنابة في حالة إصرار المحكمة الأجنبية علىطرح السؤال المعترض عليه.
يحرر محضر بالعملية، ويمكن أن تكون موضوع تسجيل سمعي ويصري.

المادة 15 - 595

لا يسمح للمحكمة الأجنبية بطرح الأسئلة مباشرة على الشخص أو الأشخاص المستمعإليهم بالمغرب إلا إذا كان تشريع الدولة يسمح بنفس المعاملة إذا صدر الطلب من المغرب،أو إذا قدمت التزاما بالمعاملة بالمثل.
إذا لم يكن قانون الدولة يسمح بطرح الأسئلة مباشرة وتعذر تقديم التزام بالمعاملةبالمثل، فإنه يمكن طرح الأسئلة بواسطة القاضي المغربي.
يتمتع الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بحقوق الدفاع المخولة لهم بمقتضى القانون المغربي أو القانون الأجنبي فيما لا يتعارض مع التشريع الوطني.
يتم الاتفاق مسبقا على الإجراءات التقنية والمسطرة المتبعة وفق طرق الاتصالالمستعملة بين الدولتين في إطار التعاون القضائي الدولي.

المادة 16 - 595

يمكن للقضاة المغاربة أن يباشروا الاستماع إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنيات الاتصال عن بعدوفق مقتضيات المادة 714 من هذا القانون، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخليةللدول التي يطلب القيام بالإجراء بإقليمها.

المادة 17 - 595

يمكن أن تذيل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لكل من الرئيس وكاتب الضبط.

.....
.....
.....

تقديم مصطفى علاوي :

تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات القضائيةتقنية الاتصال عن بعد، المعروفة أيضًا باسم "الفيديو كونفرانس" أو "المحادثة المرئية"، هي أداة تكنولوجية حديثة تسمح بإجراء الإجراءات القضائية (مثل التحقيقات، الاستجوابات، والمحاكمات) عن طريق التواصل المباشر عبر الإنترنت بين الأطراف المعنية، دون الحاجة إلى الحضور الجسدي. تعتمد هذه التقنية على وسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترنت، الكاميرات، والبرمجيات الآمنة، لتحقيق الحضور الاعتباري مع الحفاظ على مبادئ العدالة مثل العلانية، السرية، والحق في الدفاع. شهدت هذه التقنية انتشارًا واسعًا بعد جائحة كوفيد-19، حيث أصبحت ضرورية لتسريع الإجراءات وتقليل التكاليف، خاصة في الدول العربية مثل المغرب.

يُعرف القانون "تقنية الاتصال عن بعد" بأنها محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر عبر وسائل الاتصال الحديثة، و"الإجراءات عن بعد" بأنها الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم، جمع الأدلة، التحقيق، أو المحاكمة التي تتم بهذه التقنية. يُطبق على الجهات المختصة مثل النيابة العامة والمحاكم، ويشمل الأطراف التالية:

موضوع التقنية في الإجراءات

الاستجواب والمحاكمة الأولى، مع الحق في طلب الحضور الشخصي (يتقرر فيه المحكمة).

تقديم الشهادة أو الإفادة.

الشهادة المستترة للحماية، خاصة في جرائم الإرهاب أو العصابات.

مقابلة المحامي مع الموكل والحضور أثناء التحقيق.

تقديم التقارير أو الترجمة الفورية من الخبير/المترجم .

يُؤكد القانون المغربي على تحقيق أحكام الحضور والعلانية وسرية التحقيقات ، مع تسجيل الإجراءات إلكترونيًا وحفظها بسرية تامة (لا يجوز الاطلاع أو النسخ إلا بإذن قضائي). كما يُعترف بالتوقيع الإلكتروني والمستندات الرقمية كدليل قانوني، ويُسمح بتفريغ الإجراءات في محاضر إلكترونية دون توقيع يدوي.في المغرب ، يسمح

بإجراء الجلسات القضائية عن بعد عبر المنصات الإلكترونية، خاصة أثناء الطوارئ الصحية. يُطبق على الإجراءات المدنية والجنائية، مع التركيز على الحماية الرقمية والحق في الدفاع. المزايا

- التسريع والكفاءة: تقلل من التأخيرات
- الحماية: تحمي الشهود المعرضين للخطر (مثل في جرائم الإرهاب)
- التوفير: توفر الوقت والجهد، وتدعم التعاون الدولي في الإنابات القضائية.
- الوصولية: تسهل على الأطراف في المناطق النائية أو أثناء الظروف الطارئة (مثل الأوبئة).

الإجراءات عن بعد قد تواجه مشكلات فنية
يمكن التغلب عليها بتطوير الخدمة ، و تدريب القضاة على التقنيات.
في الختام، تمثل تقنية الاتصال عن بعد نقلة نوعية نحو عدالة أكثر كفاءة وشمولاً، شريطة التوازن بين التكنولوجيا والحقوق الأساسية.

.....
.....

تقنية الاتصال عن بعد هي عملية نقل البيانات من مصدر إلى وجهة عبر أنظمة الاتصال السلكية، اللاسلكية، أو الضوئية، مثل الإنترنت أو خطوط الهاتف. وتُستخدم هذه التقنية لتبادل المعلومات النصية، الصوتية، والمرئية بين الأفراد أو المؤسسات أو في السياقات القانونية، وتعتمد على مجموعة من المكونات المادية والبرمجية.
أنواع وأمثلة لتقنيات الاتصال عن بعد:

- الشبكات السلكية واللاسلكية: تعتمد على الكابلات والألياف البصرية للاتصالات السلكية، والإشارات الراديوية للاتصالات اللاسلكية.
- الإنترنت: شبكة عالمية واسعة توفر خدمات الاتصال عن بعد مثل البريد الإلكتروني، وسائل التواصل الاجتماعي، المراسلة الفورية، مؤتمرات الفيديو، والصوت عبر الإنترنت (VoIP).
- الاتصالات الساتلية: تستخدم الأقمار الصناعية لنقل البيانات عبر مسافات طويلة.

تطبيقات تقنية الاتصال عن بعد:

- المجال القانوني: استخدام الاتصال عن بعد في المحاكمات الجزائية لجمع الأدلة، استجواب الشهود، أو استماع للمتهمين، لحماية حقوقهم أو لتجنب المخاطر النفسية أو الجسدية.
- المجال التجاري والاقتصادي: تُستخدم بشكل واسع في الشركات لتحسين الكفاءة

وسرعة الأداء، مثل الاجتماعات عبر الفيديو والتعاون عن بعد.

- المجال التعليمي: يستخدم في التعليم عن بعد لعقد المحاضرات والدروس عبر الإنترنت.
- التواصل الشخصي: يستخدم في الاتصال مع العائلة والأصدقاء عبر الرسائل الفورية ومكالمات الفيديو

.....
.....
.....
.....

المادة 133

تطبق أثناء التحقيق الإعدادي مقتضيات المادتين 326 و327 من هذا القانون فيما يتعلق بشهادة رئيس الحكومة و باقي أعضاء الحكومة وممثلي الدول

الأجنبية، ومقتضيات المواد من 347-1 إلى 347-6 من هذا القانون والمتعلقة بالاستماع إلى الشهود عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

تطبق أيضا أثناء التحقيق الإعدادي مقتضيات القسم الثاني مكرر من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بحماية الضحايا والشهود والخبراء

و المبلغين.

المادة 161

.....

19- الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

المادة 174-1

تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني يسمح برصد تحركات المتهم داخل الحدود الترابية التي يحددها له قاضي التحقيق.

يتم تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي التحقيق طبقا للتدابير المنصوص عليها في المواد من 647-10 إلى 647-14 من هذا القانون.

المادة 174-2

ينجز محضر بعملية وضع القيد الإلكتروني يوجه إلى قاضي التحقيق الذي يضمه إلى ملف المعني بالأمر.

ترفع التقارير إلى قاضي التحقيق كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها هذا

القاضي.
المادة 174-3
يمكن لقاضي التحقيق أن يخضع المعني بالأمر بناء على طلبه لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته.
المادة 216
.....
يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بنشر القرار بعدم المتابعة كليا على طلب الشخص المعني أو بطلب من النيابة العامة بصحيفة أو عدة صحف أو عبر وسائل الاتصال السمعية البصرية أو الإلكترونية.
المادة 220
توجه إلى محامي املتهم ومحامي الطرف المدني خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لصدور كل أمر قضائي بالبريد المضمون أو بأي وسيلة اتصال أو
تقنية تترك أثرا كتابيا لإشعارهما بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق.
يشعر المتهم والطرف المدني طبقا لنفس الكيفيات وضمن نفس الآجال بالأوامر القضائية بانتهاء التحقيق، وبالأوامر التي يمكن استئنافها.
إذا كان المتهم معتقلا يخبره بذلك رئيس المؤسسة السجنية.
يشعر كاتب الضبط النيابة العامة بكل أمر قضائي في نفس يوم صدوره.
المادة 247
تبلغ قرارات الغرفة الجنحية إلى الأطراف ومحاميهم في ظرف الأربع والعشرين ساعة من صدورها بواسطة رسالة مضمونة طبق الشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا.
القواعد العامة بشأن الجلسة
المادة 304
يتحقق الرئيس في كل قضية من هوية املتهم، وينادي على الشهود، ويتأكد من حضور الضحية أو الطرف المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية والخبراء
والترجمان.
يأمر بانسحاب الشهود والخبراء.
يشرع آنذاك في دراسة الدعوى.
تشمل دراسة الدعوى البحث والمناقشات.

يمكن وفق النظام التقني المعتمد، تسجيل ما راج بكل جلسة.
وتفرغ في هذه الحالة، التسجيلات في محاضر قانونية تكون لها نفس حجية محاضر الجلسات المحررة يدويا.
يمكن أن تذيل بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لكل من الرئيس وكاتب الضبط، ويمكن للأطراف الحصول على نسخة من المحاضر المذكورة ورقيا أو
على دعامة إلكترونية.
المادة 305
يشمل بحث القضية استنطاق املتهم إن كان حاضرا و الاستماع إلى الضحية والشهود والخبراء وتقديم أدوات الاقتناع عند الاقتضاء.
يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات، ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها و المرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب و يضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس
وكاتب الضبط.
يمكن للنيابة العامة و الأطراف أو دفاعهم أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.
يجب أن يتضمن المحضر جميع مجريات الجلسة بدقة ويجب أن يتاح فورا لألطراف بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.
يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير الجلسات قد استكملت و لا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في المقرر أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك، ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.
إذا رفض المعتقل الموجود في المؤسسة السجنيةأو بمقر المحكمة الحضور إلى قاعة الجلسات تطبق الفقرة الثالثة من المادة 423 من هذا القانون.
الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود والخبراء
المادة 325 ،
يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهدا أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.
يستدعى الشاهد تلقائيا من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو الضحية، إما

برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام ، أو باستدعاء يبلغه موظف مكلف بالتبليغ أو مفوض قضائي، أو بالطريقة الإدارية أو أي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة آلتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

-1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

-2 تاريخ صدوره؛

-3- بيان أطراف الدعوى املحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل والدته ومهنته وعنوان محل إقامته وقبيلتهوفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

-4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه لألطراف إن اقتضى الحال؛

-5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

-6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

-8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

-9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

-10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

-11- تصفية املصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

-12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

-13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

يمكن أن تذيل الأحكام والقرارات والأوامر بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لكل من رئيس الهيئة وكاتب الضبط.

المادة 466
يمنع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة و الإذاعة وعن طريق الصور والسينما والتلفزة أو غيرها من وسائل
النشر اإللكترونية أو السمعية البصريةأو أية وسيلة أخرى، ويمنع أيضا أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بالأحداث سواء كانوا ضحايا أو في
وضعية صعبة أو في نزاع مع القانون.
دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة بين 10.000 و50.000 درهم.
في حالة العود إلى نفس الجريمة داخل أجل سنة ابتداء من أول حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، يمكن الحكم بالحبس لملـ
دة تتراوح بين شهرين وسنتين.
يمكن للمحكمة علاوة على ذلك، أن تأمر بمنع أو توقيف وسيلة النشر التي ارتكبت بواسطتها المخالفة لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين يوما.
يمكن للمحكمة أيضا، أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المطبوعات أو الأشرطة الصوتية أو املصورة أو غيرها من وسائل النشر كليا أو جزئيا أو بحذف جزء منها، أو تمنع عرضها أو بيعها أو توزيعها أو إذاعتها أو بثها أو تداولها.
غير أنه يجوز نشر الحكم من غير أن يبين فيه اسم الحدث ولو بالأحرف الأولى لاسمه أو بواسطة صور أو رسوم أو أي إشارات أخرى من شأنها التعريف به،
و إلا عوقب على ذلك بغرامة يتراوح مبلغها بين 1.200 و3.000 درهم.
كما يجوز للمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة، استعمال وسائل الإعلام لنشر بعض المعلومات المتعلقة بالحدث الذي انقطعت صلته بأسرته قصد تسهيل العثور عليها وذلك بعد أخذ إذن قاضي الأحداث.
الباب الثاني: قاضي الأحداث لدى املحاكم الابتدائية .
الباب السادس: غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث
المادة 489
تتكون غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث ، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.
وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن غرفة الأحداث لدى

المحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث طبقا للمادة 470 أعلاه.
تطبق على عقد الجلسات وعلى مقررات غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، مقتضيات الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلقة بالاختصاصات الخاصة بغرفة الجنح الاستئنافية مع مراعاة أحكام الملواد من 480 إلى 482 و492 من هذا القانون.
تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.
الباب السابع: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث
المادة 490
تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين إثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.
تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقا
للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد
491 إلى 497 بعده.
لا يمكن إعمال المسطرة الغيابية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من 14 سنة، و لا يمكن نشر صورة الحدث على شاشة المنصة المعدة لنشر الإعلان المتعلق بالمسطرة الغيابية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 466 من هذا القانون.
الباب الخامس: تنفيذ العقوبات المالية و الإكراه البدني
المادة 642
إذا لم يتم تبليغ مقرر الإدانة مسبقا للمدين، فإنه يتعين تبليغه قبل توجيه الإنذار. و لا يعتد بالإنذار غير المسبوق بتبليغ مقرر الإدانة.
وفي حالة تعذر تبليغ مقرر الإدانة أو توجيه الإنذار تطبق مقتضيات المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000). (+)
تنشر بمنصة إلكترونية معدة لتطبيق الإكراه البدني البيانات اللازمة لمباشرة عملية التحصيل وتحديد البيانات المطلوبة بنص تنظيمي.
القسم الثاني: السجل العدلي
الباب الأول: أحكام عامة

المادة 654

يشمل السجل العدلي مركزا وطنيا تابعا لوزارة العدل ومراكز محلية بالمحاكم الابتدائية يتم تعيينها بقرار لوزير العدل.

يختص مركز السجل العدلي الوطني بالإشراف على موظفي المراكز المحلية للسجل العدلي ويتولى مسك سجل عدلي خاص بالأشخاص المولودين خارج المملكة من غير اعتبار لجنسيتهم، ومسك بطائق السجل العدلي للأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المواد 678 وما بعدها من هذا القانون.

يتولى مركز السجل العدلي المحلي، مسك السجلات العدلية لجميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم المولودين بدائرة المحكمة المحددة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 654-1

من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية لنظام السجل العدلي، يتولى المركز الوطني للسجل العدلي تدبير قاعدة بيانات مركزية تجمع فيها بطائق السجل العدلي أو التدبير المعلوماتي لرد الاعتبار بقوة القانون للأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب والأشخاص الاعتباريين. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات تنظيم قاعدة البيانات.

تعالج بطائق السجل العدلي إلكترونيا بالمحاكم المتواجد بها مراكز السجل العدلي المحلي.

يمكن أن تذيل بطائق السجل العدلي بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي.

المادة 668

يقدم طلب الحصول على البطاقة رقم 3 للسجل العدلي بالنسبة للأشخاص المولودين بالمملكة المغربية إلى مركز السجل العدلي بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان ولادة الطالب.

لا يمكن أن يطلب البطاقة رقم 3 إلا الشخص المعني بها وبعد إدلائه بما يثبت هويته، وال يمكن تسليمها لغيره إلا بناء على توكيل خاص.

لا يمكن للمعني بالأمر طلب البطاقة رقم 3 من مركز السجل العدلي لدى المحكمة الابتدائية التابع لها محل سكناه أو سكنى الشخص الذي يتوفر على توكيل خاص منه بذلك. ويحصل هذا المركز على البطاقة من قاعدة البيانات المركزية أو من مركز السجل العدلي المحلي لدى المحكمة التابع لها محل ولادة

المعني بالأمر، ويمكنه أن ينوب عن المركز الأخير بختمه بطابع المركز.

يمكن للمعني بالأمر طلب وتسلم البطاقة رقم 3 من أي مركز للسجل العدلي والحصول عليها مباشرة أو بطريقة إلكترونية وفق ما تسمح به الوسائل التقنية المعتمدة.

إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الطلب يقدم إلى القاضي المكلف بالسجل العدلي المركزي من طرف الممثل القانوني للشخص الاعتباري الذي عليه أن يدلي بما يثبت صفته هذه.

إذا كان الشخص مقيما أو مستقرا بالخارج، فإن البطاقة رقم 3 تطلب وتوجه إليه بواسطة السلطات الدبلوماسية والقنصلية عند الاقتضاء.

المادة 689-1

يتولى رئيس كتابة الضبط تنفيذ رد الاعتبار القانوني تلقائيا بعد استطلاع رأي النيابة العامة. ولهذه الغاية، يتم إعداد قوائم سنوية بالبطائق التي استوفت العقوبات المضمنة بها للمدد المحددة في المادتين 688 و689 أعلاه.

كما يتم الاستغلال المعلوماتي لقاعدة بيانات السجل العدلي في رد الاعتبار القانوني تلقائيا في حالة توفرها.

(+)

ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 3

يكلف بتحصيل الديون العمومية المحاسبون الآتي ذكرهم:

- الخازن العام للمملكة؛
- الخازن الرئيسي؛
- المؤدي الرئيسي للأجور؛
- الخزنة الوزاريون؛
- خزنة العمالات والخزنة الإقليميون؛
- الخزنة الجماعيون والقباض والقباض الجماعيون ؛
- قباض الجمارك والضرائب غير المباشرة؛
- قباض إدارة الضرائب؛
- كتاب الضبط بمحاكم المملكة بالنسبة إلى الغرامات والإدانات النقدية والصوائر القضائية والرسوم القضائية؛
- الأعوان المحاسبون بالمؤسسات العمومية بالنسبة إلى ديون هذه المؤسسات عندما يتم التنصيص صراحة على تطبيق أحكام هذا القانون في النصوص المحدثة

لها.

الباب الثالث: طرق التحصيل

المادة 4

تستوفى الديون العمومية:

- عن طريق الأداء التلقائي بالنسبة إلى الحقوق الواجب دفعها نقدا؛
- أو بواسطة تصريح الملزمين بالنسبة إلى الضرائب المصرح بها؛
- أو بموجب أوامر بالمداخيل فردية أو جماعية يصدرها وفقا للقانون الآمرون بالصرف المختصون.

- يتم إصدار أوامر المداخيل الجماعية على شكل:
- جداول أو قوائم الإيرادات بالنسبة إلى الضرائب والرسوم؛
- سجلات الحراسة بالنسبة إلى المداخيل وعائدات أملاك الدولة.

ويتم إصدار أوامر المداخيل الفردية على شكل:

- جداول وقوائم الإيرادات الفردية أو سندات المداخيل أو التصريح للجمرك؛
- مستخرجات سجلات الحقوق الثابتة بالنسبة لحقوق التسجيل والتمبر؛
- مستخرجات الأحكام أو قرارات العجز.

المادة 5

يجب بمبادرة من الإدارة إخبار الملزمين بتواريخ الشروع في تحصيل جداول الضرائب والرسوم واستحقاقها بكل وسائل الإخبار بما فيها تعليق الملصقات.

وترسل الجداول وقوائم الإيرادات إلى المحاسب المكلف بالتحصيل خمسة عشر يوما على الأقل (15) قبل تاريخ الشروع في التحصيل.

ويرسل إعلام الضريبة عن طريق البريد في ظرف مغلق إلى كل ملزم مقيد بالجداول أو قوائم الإيرادات وعلى أبعد تقدير عند تاريخ الشروع في التحصيل وذلك بمبادرة من الإدارة. ويبين هذا الإعلام المبلغ الواجب أداؤه وتاريخي الشروع في التحصيل والاستحقاق.

المادة 6

بالنسبة إلى الديون غير المدرجة في جداول أو قوائم إيرادات وباستثناء تلك التي يعهد بها لقباض الجمارك، فإن المحاسب المكلف بالتحصيل يرسل إشعارا للمدين يتضمن بيان نوع الدين والمبلغ الواجب أداؤه وتاريخي الإصدار والاستحقاق.

المادة 7

تستوفى الديون العمومية المدرجة في أوامر المداخيل:

- إما رضائيا خلال الفترة الممتدة بين تاريخ الشروع في التحصيل أو الإصدار

وتاريخ الاستحقاق؛

- وإما باللجوء إلى التحصيل الجبري وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

.....

.....

.....